

الفصل الثالث

الجوانب الأخلاقية للتشريع الجنائي الإسلامي

- تعريف الشريعة الإسلامية .
- محاسن الشريعة الإسلامية ومزاياها .
- مصادر الشريعة الإسلامية .
- المصطلح التي تحميها الشريعة الإسلامية .
- أصل التشريع الإسلامي في القرآن .
- الاختلافات الأساسية بين الشريعة والقانون الوضعي .
- تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية .
- السمات المميزة للعقوبة في النظام الجنائي الإسلامي .
- أهداف العقوبة في التشريع الإسلامي .
- إنسانية القانون الجنائي الإسلامي .
- تصنيف الجرائم في الشريعة الإسلامية .
- جرائم المحوه كمثال لأنواع الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي .
- التحليل الأخلاقي .

دور بعض مؤسسات التربية في الوقاية من الجريمة من منظور إسلامي

الجوانب الأخلاقية للتشريع الجنائي الإسلامي

تمهيد:

تبرز أهمية تناول التشريع الجنائي الإسلامي في الدراسة الحالية من الأسباب الآتية:

- ١- أن مفهوم الجريمة في الإسلام يختلف عنه في القانون الوضعي وبالتالي فإن دراسة التشريع الجنائي الإسلامي تجعلنا نقف على المفهوم الصحيح للجريمة في الإسلام مما يسر سبل الوقاية منها من خلال المؤسسات التربوية.
- ٢- إبراز الجوانب الأخلاقية للتشريع الجنائي الإسلامي.

٣- الرد على القائلين بعنف التشريع الجنائي الإسلامي وعدم آدميته، وذلك بإظهار الحكمة من تشريع العقوبات.

٤- للتشريع الجنائي الإسلامي دور مزدوج في مجال الوقاية من الجريمة؛ فهو من ناحية يعمل على منع حدوث الجريمة نتيجة لما يتضمنه من قواعد صارمة، ومن ناحية أخرى يمنع من العودة إلى الجريمة مرة أخرى خوفاً من تكرار توقيع العقاب الشديد. فهو إما يمنع وقوع الجريمة من الأصل أو يمنع تكرار حدوثها إذا حدث بالفعل.

وفي هذا الفصل يتناول الباحث مزايا ومحاسن الشريعة الإسلامية، وأفضليتها على القانون الوضعي، مشيراً إلى حكمة التشريع فيها والجوانب الأخلاقية له مع الإشارة إلى الحدود في الشريعة الإسلامية.

تعريف الشريعة الإسلامية:

أولاً: الشريعة في اللغة:

- ١- جاء في لسان العرب^(١): شرع: شرع الواردي شرع شرعاً وشرعاً أى تناول الماء بفيه، وشرعت الدواب في الماء أى دخلت فيه، والشريعة والشراع والمرع: المواضع التي يُنحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبما سُمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم، والصلاة، والحج، والنكاح، وغيره ومن ذلك قوله تعالى ﴿لَقَدْ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجمالية: ١٨] وقوله تعالى ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤] .

(١) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، (القاهرة: دار المعارف، ب ت)، ص ٢٢٣٨

ثانياً: الشريعة في الاصطلاح:

هناك عدة تعريفات للشريعة الإسلامية منها :- يلي:

١- "هي ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات، والأخلاق والمعاملات، ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتنظيم علاقة الناس برههم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض، ولتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة".^(١)

٢- "هي القم العملية من تعاليم الإسلام، وهي من اختصاص علم الفقه، وتشمل شقين هما:
أ- العبادات: وتكون من العمل الذي يقرب به المسلم إلى ربه ليعبر به عن صدق إيمانه، وتشتمل على خمسة أركان هي: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.
ب- المعاملات: وتشتمل على الأحكام المتعلقة بصرفات الإنسان وأعماله، والهدف منها تحقيق المصالح الدنيوية أو تنظيم علاقة الفرد مع فردٍ آخر، أو مع المجتمع، أو مجتمعٍ ومجتمعٍ آخر".^(٢)

يتضح من التعريفين السابقين للشريعة الإسلامية أن الله سبحانه وتعالى بصفته خالق الإنسان يصنع له من الأساليب والقوانين ما يقيم حياته ويحميه من أن يضر نفسه أو يُلحق الأذى بالآخرين، فشريعة الله بالنسبة للإنسان تشبه - مع فارق الشب - "كالج" "البيانة"، فالذي يصنع جهازاً معيناً يكون أعلم الناس بطرق صيانته وحمايته، وكيفية تشغيله، وقد جعل الله تعالى الشريعة الإسلامية دسوراً للمسلمين وضمتها كل ما يقيم حياتهم ويحفظ أعضائها واستقرارها.

• محاسن الشريعة الإسلامية ومزاياها:

حصر الدكتور "حسن أحمد الخطيب" محاسن الشريعة الإسلامية ومزاياها في النقاط التالية:^(٣)

١- يسرها ويعملها عن المر والحرج.

(١) مناع القطان، تاريخ الشريعة الإسلامي، ط ٤، (الرياض: دار المريخ للنشر، ١٩٨٨ م)، ص ١٦.

(٢) د. محمد أبو حسان، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، ط ١، (الزوراء: مكتبة

النار، ١٩٨٧ م)، ص ١١٤.

(٣) د. حسن أحمد الخطيب، فقه الإسلام، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢ م)، ص ٢٦٦: ٣٤١.

- ٢- موافقة أحكامها لمقتضى العقل والقياس الصحيح، ومبجتها وفق الفطرة السليمة التي لطر الله الناس عليها قبل أن تُفسدها الأهواء وتنطفي عليها الشهوات.
- ٣- كون الغاية منها تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، ودفع الضرر والمفاسد عنهم، وتحقيق العدالة المطلقة.
- ٤- انقسام تكاليفها إلى عزائم ورخص.
- ٥- إباحتها الطيبات والزينة بدون إسراف ولا مخيلة، فمعت الغلو في الدين وأبطلت جعله تعذيباً للنفس.
- ٦- وفاءها بمطالب الجسد والروح معاً في حدود الاعتدال، فهي وسط جامع لحقوق الجسد والروح، ومصالح الدنيا والآخرة.
- ٧- المساواة في التكاليف والأحكام، والقضاء والتنفيذ.
- ٨- جعلها العرف أساساً من أسس التشريع إذا لم يخالف نصاً صريحاً.
- ٩- أن مدار العبادات في الظاهر على اتباع ما جاء به الكتاب والسنة، فليس لأحد فيها رأى شخصي ولا رياضية، ومدارها في الباطن على صحة النية والإخلاص لله تعالى.
- ١٠- تبعتها بواعث العمل ونية العامل.
- ١١- قامت الشريعة الإسلامية على الأخلاق المرضية، والفضائل المرعية وخشية الله، ومحاسبة الجردان والظمير في كل ما يصدر عن الإنسان.
- ١٢- اتساع باب العقوبات والعزير في التشريع الإسلامي، مما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان.
- ١٣- ترك التشريع الإسلامي تفصلات الأحكام السياسية، والعسكرية، والقضائية لأجتهاد أولى الأمر والحكام من الخلفاء، والأمراء، وقواد الجيش، على أن يراعوا فيها مبادئ الشرع وأصوله، لأنها من المصالح العامة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال.
- ١٤- اقتصر تشريعها التفصيلي على الأمور الثابتة التي لا تختلف باختلاف الأمم والعصور، أما الحوادث الجزئية التي تختلف باختلاف الأحوال فقد تناولها بقواعد كلية لفتح باب الاجتهاد.
- ١٥- تعدد طرق الحكم والقضاء واتساع طرق إثبات الحقوق الشرعية.
- ١٦- تقبلها للرأى الحر واجتهاد المجتهدين بما يدفع الظلم ويحقق العدل.
- ١٧- الإصلاح الشامل الذي جاءت به الشريعة في شئون المرأة.
- ١٨- إبطال ظلم الرقيق، ووضع الأحكام الكفيلة بتحريره ووصايا البره.
- ١٩- كفايتها لأهل الذمة ورعايتها لهم.

٢٠- إرشادها في أعظم وسيلة لإصلاح المجتمع والأفراد وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢١- منها ما يحفظ الحق ويحميه من الظالمين وهو الجهاد.

٢٢- وضعها قاعدتين أساسيتين للحكم:

أ- سلطة الولاية مرجعها إلى الأمة، فهي التي تولي وتعزل.

ب- بناء الحكم على الشورى.

٢٣- جعلها ولاية الخليفة أو الحاكم منوطة بالصلحة العامة للمسلمين.

٢٤- تقيدها بالطاعة الواجبة للإمام أو الوالي بطاعة الله ورسوله.

٢٥- وضعها مبدأ لمحبة الوالي أو الحاكم إن جمع مالم لا لنفسه أيام ولايته.

وقد أوجمل "مناع القطان" خصائص التشريع الإسلامي في القرآن والسنة في النقاط الأربع الآتية:^(١)

أولاً: المعروف والمنكر: ذلك لأن الشريعة تهدف إلى تأسيس الحياة الإنسانية على المعروف وتجنبها للمنكر، كما تقوم دعوتها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: شمول الشريعة: لأن الأحكام التكليفية فيها جاءت شاملة لشعب الحياة كلها.

ثالثاً: الشريعة كل لا يقبل الجزئية: لأن هذه الوحدة هي التي تسمى "إسلاماً" والأخذ ببعض جوانبها دون بعض يشوه حقيقتها ويخل بها.

رابعاً: نصوص الشريعة الإسلامية كافية لحاجة البشر:

فهي كافية لتلبية حاجات المجتمع وتطوراته وحل مشكلاته ومعضلاته.

وقد وصف "ابن قيم الجوزية" الشريعة الإسلامية بقوله:^(٢)

"إن الشريعة منهاها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت

(١) مناع القطان، مرجع سابق، ص ٩٤٧ : ٩٥٠.

(٢) الإمام/ ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب

العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحمد، الجزء (٣) ص ٩٤ : ٩٥.

فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمة بين خلقه وظلّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ، أتم دلالة وأصدقها.

وهي نوره الذي به أبصر البصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه لقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور، والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فبه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت فخرجت الدنيا، وطوى العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم.

وبها يملك الله السموات والأرض أن تزولا، فإن أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطى العالم، رشح إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم. وقطب القلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

أدلة الأحكام في الشريعة الإسلامية:

تقسم أدلة الأحكام في الشريعة الإسلامية إلى قسمين رئيسيين هما:

١- الأدلة المتفق عليها.

٢- الأدلة المخلف فيها.

قولا: الأدلة المتفق عليها:

اتفق جمهور العلماء على أن أصول الشريعة الإسلامية أربعة هي: (١)

كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، والإجماع، والقياس، وذلك استناداً إلى الآية الكريمة: **قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** [النساء: ٥٩].

(١) د. حسن أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص ٩.

وتمكن تعريف الأدلة السابقة كما يلي: (١)

١- القرآن الكريم:

وهو كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً، ليكون للناس دستوراً يسرون عليه، وقريةً يعبدون بتلاوته. وهو أصل التشريع ويأخذ بنصه ومحمله.

٢- السنة النبوية:

وتتضمن كل قول أو فعل أو تقرير صدر عن الرسول ﷺ - سواء باعتباره رسولاً أم باعتباره بشراً من الناس - بشرط صحة نقله.

وقال مكحول: "السنة ستان: سنة أخذها هدى وتركها ضلالة، وسنة أخذها حسن وتركها لا بأس به، فالأول نحو صلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجماعة، ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قوتلوا عليها لياتوا بها، والثاني نحو ما نقل من طريقة رسول الله ﷺ في قيامه وقعوده، ولباسه وركوبه". (٢)

وذكر السرخسي "أن السنة قد لا تصرف إلى رسول الله ﷺ فحسب، فقد كان السلف يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر، وعمر رضی الله عنهما". (٣)

٣- الإجماع:

يعنى اتفاق الفقهاء المسلمين الذين لهم حق الاجتهاد في عصر معين على حكم ما في قضية معينة. أو هو اتفاق المجتهدين وأهل الرأي من هذه الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي، فلا يعتبر وفاق العوام، ولا خالفهم، كما أنه لا يعتبر اتفاق بعض المجتهدين دون بعض.

(١) راجع لي ذلك:

د. محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ١٤٨ : ١٤٩.

د. حسن أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص ١٠، ص ٦٩، ص ١٤٧.

(٢) الإمام / السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل: ت. ٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء

الأفغانى، ط ١، الجزء الأول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ص ١١٣ : ١١٤.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٤.

وإجماع سائر الأمم سوى هذه الأمة ليس بحجة، وإجماع علماء كل عصر منهم حجة على العصر الذي بعدهم.^(١)

٤- القياس:

وهو إلحاق أمر لم ينص على حكمه في كتاب أو سنة أو إجماع بأمر آخر في الحكم الشرعي لاتحاد بينهما في العلة، وقيل إنه إلحاق المكوت عنه بالنظوق به، أو هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشباههما في علة الحكم عند المجتهد.

ثانياً: الأدلة المختلف فيها:

وهي الأدلة التي رجع إليها بعض أئمة الشرع المجتهدين واتخذوها دليلاً على الأحكام، على الخلاف فيها وفي تفصيل أحكامها وصورها، وبيان المراد منها، وهذه المصادر هي:^(٢)

١- الاستحسان:

قيل في تعريف الاستحسان: إنه العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول. وأخذ البعض بظاهر اللفظ ومنهم ابن حزم في كتابه الإحكام، فقال: هو ما اشتبهه النفس وراقبها خطأ كان أو صواباً، فكأنه تحليل وتحرير بالهوى من غير دليل.

ورفض الشافعي أن يكون الاستحسان مصدراً للتشريع أو القسوى، والاستحسان الخكى عن أبي حنيفة رحمه الله هو الحكم بما يستحسنه من غير دليل.^(٣)

٢- المصالح المرسلة أو الاستصلاح:

وهي بناء الأحكام الشرعية على مقتضى المصالح المرسلة، والمصلحة المرسلة هي كل مصلحة لم يرد في الشرع نص على اعتبارها مصلحة بعينها. فالحكم المستند إليها لا يرجع ولا

(١) الإمام/ الشرازي (أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م)، ص ٩٠.

(٢) راجع في ذلك:

د. محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ص ١٥٠: ١٥٢.

د. حسن أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص ص ١٦٩: ١٧٠، ص ص ١٧٢: ١٧٦، ص ص

١٧٧: ١٧٨، ص ١٧٩، ص ١٨٥، ص ١٩٣، ص ١٥٥، ص ٤٧.

(٣) الإمام/ الشرازي، مرجع سابق، ص ١٢١.

يقيد بدليل معين من نصٍ أو قياسٍ أو إجماعٍ، وإنما هو في الغالب راجع إلى تحقيق مصلحة كبرى أو دفع مفدة عظيمة وضرر شديد، أو المحافظة على أغراض الشرع ومقاصده.

وذكر الإمام الشاطبي^(١) أن: "المصالح المرسله هي التي لم يشهد لها أصل شرعي من نص أو إجماع، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وذلك كجمع المصحف وكتابه، فإنه لم يدل عليه نص من قبل الشارع، ولذا توقف فيه أبو بكر وعمر أولاً، حتى تحققوا من أنه مصلحة في الدين تدخل تحت مقاصد الشرع في ذلك، ومثله ترتيب الدواوين وتدوين العلوم الشرعية".

٣- العرف:

وهو عادة جمهور قوم في قولٍ أو عملٍ، ويشترط فيه أن يكون بين أفراد مجتمع معين، أو غالباً بحيث يعمل به معظم أفراد ذلك المجتمع، والعرف المقصود هنا هو العرف الإسلامي.

٤- مذهب الصحابة:

وله حالتان:

الأولى: أن يصدر من الصحابي قولٌ شرعي، أو حكمٌ فقهي في مسائل لا يجري فيها الاجتهاد، ودلّ الدليل على تلقها عن الرسول ﷺ فهنا يكون رأى الصحابي راجعاً إلى السنة، ولا نزاع في اتباعه واعتباره حجةً.

الثانية: أن يكون للصحابي قولٌ في المسائل الاجتهادية، وفي هذا اتفق العلماء على أنه ليس بحجة على صحابي مثله، أما بالنسبة لغير الصحابة من المجتهدين فهناك عدة أقوال:

الأول: أنه حجة شرعية مقفلة على القياس، والثاني: أنه حجة إذا ساندته القياس، والثالث: أنه ليس بالحجة مطلقاً وهو رأى الجمهور على اعتبار أن الصحابي ليس معصوماً، ولقد اختلف الصحابة في أحكام كثير من المسائل.

٥- عمل أهل المدينة وإجماعهم:

ينقسم عمل أهل المدينة وإجماعهم إلى قسمين:

الأول: ما كان عن طريق النقل والحكاية، والثاني ما كان عن طريق الاجتهاد، وقد اشتهر الإمام مالك باعتماده في آرائه الفقهية على عمل أهل المدينة وإجماعهم، غير

(١) الإمام/ أبو إسحاق الشاطبي (إبراهيم بن موسى اللخمي الرناطي المالكي، ت ٨٧٩هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الأول، (القاهرة: للكتبة التجارية الكبرى، ب ت، ص ٣٩).

أن الجمهور يرى أن عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار الأخرى وأن العبرة بالنة.

أما بالنسبة لأخبار الآحاد فإذا اتفق أهل المدينة على عمل ما، رويت فيه أخبار عن الرسول ﷺ عن طريق الآحاد فلذلك حالتان:

الأولى: أن يوافق عملهم هذه الأخبار، ليكون ذلك مؤكداً لصحتها ووجوب العمل بها إذا كان العمل عن طريق النقل، ومرجحاً للخبر إذا كان عملهم عن طريق الاجتهاد.

ثانياً: أن يكون عملهم مخالفاً لخبر الآحاد، فإن كان عن طريق الاجتهاد فالخبر أولى منهم إلا عند من قال إن إجماعهم عن طريق الاجتهاد حجة. وإن كان عملهم جازياً مجرى النقل فهو حجة، فإذا أجمعوا عليه فهو مقدم على غيرهم من أخبار الآحاد وهنا يترك الخبر، ويقدم عليه عمل أهل المدينة.

وذكر الإمام "السرخسي" أن المقصود بإجماع أهل المدينة أهلها الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، أما من يقصد بذلك أهلها في كل زمان فهذا قولٌ باطلٌ.^(١)

٦- شرع من قبلنا من الأنبياء:

وهنا أربع حالات؛ ثلاث متفق عليهن، وواحدة مختلف فيها، أما المتفق عليها فهي:

١- ما ورد في شرائع السابقين من الأنبياء في كتبهم ولم يرد ذكره في القرآن الكريم ولا سنة النبي ﷺ، وهذا لا خلاف في عدم الأخذ به لعدم الثقة في طرق نقله.

٢- أن يرد شرع السابقين في ديننا، إلا أن شريعتنا تص على نسخه وإبطاله، وهذا أيضاً لا خلاف على تركه؛ مثل تحليل بعض الأطعمة التي كانت محرمة على بني إسرائيل.

٣- ما ورد في شريعتنا من شرائع السابقين وأقرته شريعتنا، فهذا لا خلاف على الأخذ به، مثل الأضحية.

وأما الحالة المختلف فيها فهي ما قصه الله علينا في كتابه أو على لسان نبيه من شرائع من قبلنا وصكت شريعتنا عنه فلم تص على تقريره أو نسخه. والذي عليه الجمهور أننا مصبلون بشرع من قبلنا إلا ما نسخ منه.

(١) الإمام/ السرخسي، مرجع سابق، ص ٣١٤.

٧- استصحاب الحال:

عرفه الشوكاني بقوله: معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل، وهو مأخوذ من المصاحبة، أى بقاء الأمر ما لم يوجد ما يغيره. ويؤخذ من ذلك أن استصحاب الحال يكون في الإثبات أو النفي، وأنه للأمر يكون للماضى فيثبت في الحال.

وهذا يعنى الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أى جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره.

• المصالح التي تحميها الشريعة:

هناك ثلاثة مقاصد تعنى الشريعة إلى الحفاظ عليها، وهذه المقاصد هي: (١)

١- المقاصد الضرورية:

وهي التي تتوقف عليها حياة الأفراد الدينية والدينية والتي يؤدي فقدانها إلى اخلال الحياة، وتحتصر في خمسة أمور هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

٢- المقاصد الحاجية:

وهي التي يحتاج إليها الناس لتخفيف المشقة ودفع الضرر، ولا يؤدي فقدانها إلى توقف الحياة، مثل إباحة الطلاق دفعا لضرر الزوجية.

٣- المقاصد التحسينية:

وهي الأخذ بما تقبله العقول الراجحة، والأخذ بالعادات الحسنة ومكارم الأخلاق، مثل وجوب التطهر من النجاسة، ومنع قتل النساء والأطفال والرهبان في الجهاد.

يتضح مما سبق حرص الشريعة الإسلامية على توفير الحياة الآمنة للفرد، وضمان تخفيف المشقة، ثم التأكيد على مكارم الأخلاق.

• أسس التشريع الإسلامي في القرآن الكريم:

يقوم التشريع الإسلامي في القرآن الكريم على ثلاثة أسس هي: (٢)

(١) راجع في ذلك: - الإمام/ أبو إسحاق الشاطبي، مرجع سابق، ص ٣ : ٤.

- علي حب الله، أصول التشريع الإسلامي، ط ٥، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٦ م)،

ص ص ٣٣٤ : ٣٣٥.

(٢) محمد الحضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٧، (القاهرة: دار الفكر، ١٩٨١ م)، ص ص ١٧ : ٢١.

١- رفع الحرج:

- والأدلة على رفع الضيق والحرج في القرآن الكريم كثيرة منها:
- ﴿رَبِّضْ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
 - ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
 - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
 - ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

كما أن هناك الكثير من الأحاديث النبوية التي تشير إلى رفع الحرج ومنها: "ما حُجِرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إغماً، فإن كان إغماً كان أبعد الناس منه." (١)

٢- تقليل التكليف:

وهذا مترتباً على الأسس الأولى لأن في كثرة التكليف إحراجاً، ويلاحظ ذلك في قلة الأوامر والنواهي في القرآن الكريم، فقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَسْيَاءِ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَوَكُّمٌ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

٣- التدرج في التشريع:

فلحدا جاء الإسلام كانت لدى العرب عادات منها ما هو صالح ومنها ما هو ضار، فاقضت الحكمة التدرج حتى اكتمل الدين، ومثال ذلك التدرج في تحريم الخمر.

وبالنظر إلى الأسس السابقة التي اعتمد عليها التشريع الإسلامي يتضح مدى مراعاة هذا التشريع للضعف الإنساني، وبالتالي لم يكلف الناس ما لا يستطيعون، وإنما كان التكليف متناسباً مع القدرات والطاقات حتى تصح الطاعة ميسورة ليس فيها مشقة أو حرج.

• ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية:

يُبرز العرض السابق ما تسم به الشريعة الإسلامية من قوة الأسس المعتمدة عليها، وتعدد المصادر التي تستخلصها أحكامها مما جعلها تشمل الفرد وكل ما يحفظ استقرار حياته واستمرارها، وبالتالي تصح الشريعة الإسلامية مهينة لأن تكون دسور حياة للفرد المسلم.

وقد دعا الإمام "محمد أبو زهرة" إلى ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية بقوله: "إنه لخيرٌ لنا أن نأخذ من فقه الإسلام بدلاً من أن نأخذ من قوانين الهند وغيرها من قوانين العالم، فإنه لا

(١) الإمام/ مالك بن أنس، الموطأ، (القاهرة: مطبعة كتاب الشعب، ب ت، ص ٥٦٣).

يصح أن نتصغر ما عندنا، ونعجب بما عند غيرنا، وإن كان لا يستحق الإعجاب، ولا يصلح أن ينطبق علينا قول الشافعي: "العود في أرضه نوعٌ من الحطب" وإن على رجال القانون أن يعرفوا على مواضع الخير في موارد بلادهم الفكرية، فلا يتكففوا الناس وعندهم تلك الشريعة المشربة".^(١)

ومع هذه الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية إلا أن هناك من يعترض على تطبيقها، وينقسم هؤلاء المعارضون من وجهة نظر " عبد القادر عودة " إلى صنفين:^(٢)

إما لم يدرس الشريعة الإسلامية ولا القانون، أو درس القانون ولم يدرس الشريعة، وبالتالي يكون في كلتا الحالتين جاهلاً لا يعرف عن الشريعة الإسلامية ما يجمله بحكم عليها. كذلك فإن دعاة البعد عن الشريعة الإسلامية يقولون بأن كل القوانين التي كان معمولاً بها حتى نهاية القرن الثامن عشر ينبغي ألا يُعمل بها الآن لأنها كانت تخلو من العدل والمساواة والرحمة، وهم يُرجعون الشريعة الإسلامية ضمن هذه القوانين، وهذه مغالطة، لأنهم قاسوا بين مختلفين وذلك لأن الشريعة الإسلامية تميز عن القوانين الوضعية بمميزات عدة.

• الاختلافات الأساسية بين الشريعة والقانون:

تختلف الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي اختلافاً أساسياً من ثلاثة وجوه هي:^(٣)

الوجه الأول:

أن القانون من صنع البشر، أما الشريعة فمن عند الله، ويحتل في كل من الشريعة والقانون صفات صانعه، وبالتالي جاء القانون الوضعي ناقصاً بما يناسب نقص البشر، وجاءت الشريعة متكاملة بما يناسب كمال الله.

الوجه الثاني:

أن القانون قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها ومد حاجاتها وتستلزم التغيير كلما تغير حال الجماعة، أما الشريعة فقواعد وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شؤون

(١) الإمام/ محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الفكر العربي، ب ت)، ص ٢٢.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، (القاهرة: مكتبة دار

التراث، ب ت)، ص ١٢ ١٣

(٣) المرجع السابق، ص ١٧ ٢١

الجماعة، أياً أن الشريعة تختلف عن القانون الوضعي في أن قواعدها لا تقبل التبدد أو التغيير. وهي على درجة عالية من المرونة.

الوجه الثالث:

الأصل في القانون أنه يوضع لتنظيم الجماعة وليس لتوجيهها ومن ثم كان القانون متأخراً عن الجماعة وتابعا لتطورها، وحينئذ حاولت بعض الدول جعل القانون موجهاً للجماعة إلى الوجهة التي يراها أولياء الأمور. أما الشريعة الإسلامية فليست من صنع الجماعة أو تابعة لتطورها، ولكن الأفراد هم الذين يكونون من صنع الشريعة لأن هدفها خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة.

وقد ذكر الأستاذ " محمد قطب " أن من مميزات الشريعة الإسلامية أنها تساوى بين جميع أفراد الأمة وطبقاتها، لا تفرق في ذلك بين غني وفقير، أو قوى وضعيف، أو شريف ووضيع، وذلك على العكس من القانون الوضعي الذي يراعى في كثير من الأحيان مصالح طبقة دون أخرى، لقد عبّر عن ذلك بقوله: " لم تخرج القوانين الوضعية إلى هذه اللحظة من أن تكون تلبياً لمصلحة طبقة على طبقة، أو فرد على أفراد، تسعى في ذلك النظم المعروفة على ظهر الأرض، ويكفي أن نسمع لظمن الشيوعيين في النظام الرأسمالي، وظمن الرأسماليين في النظام الشيوعي، وظمن الديمقراطيات في النظام الدكتاتوري، والدكتاتوريات في النظام الديمقراطي... نعرف أن كل نظام من هؤلاء قد راعى فرداً أو طائفة على حساب بقية الأفراد والطوائف، وأن الذي يغلب على أمره في هذه الدول والشعوب بصوغ القوانين الصالحة له هو، لئال أكبر قسط من الحرية والاستمتاع على حساب الآخرين " (١).

وأضاف عبد القادر عودة أن من مميزات الشريعة الإسلامية على القانون الوضعي أن الشريعة جاءت من مولدها بأحدث النظريات التي وصل إليها القانون الوضعي حينئذ، بل والتي لم يصل إليها بعد على الرغم من أن القانون أقدم من الشريعة. (٢)

كذلك فإن التشريع السماوي يتميز على التشريع الوضعي بكون التشريع السماوي ديناً وبالتالي يكون امتاله تعالماً لله وتقرباً إليه سبحانه وتعالى، وينظر الإنسان على ذلك الثواب الأخروي، ويكون امتاله ناهياً من داخل النفس في حين تخلو القوانين الوضعية من أي

(١) أ محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، ط ٦، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٠م)، ص ٨٦

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٦ ١٧

تعمل، ولا يوجد الباعث الداخلي على التمسك بها، ولذا فإن الاحتيال عليها يدخل من أوسع الأبواب.^(١)

والشريعة الإسلامية أكثر حرصاً على الأخلاق من القوانين الوضعية فلا تعاقب القوانين الوضعية على الزنا إلا إذا أكره فيه أحد الطرفين، أما الشريعة فهي تعاقب عليه في كل الأحوال باعتبارها جريمة تمس الأخلاق.^(٢)

وتحتل قواعد الشريعة الإسلامية والفقهاء الجنائي الإسلامي بما يحتمل القيم الخلقية التي يجب أن تسود المجتمع الإسلامي، فالقرآن الكريم يعزل تعزيم بعض الأفعال بآثارها الخلقية ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَعُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مَنتهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِتْمَ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] .

فلا انفصال في تشريع الإسلام بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية، بل إن القاعدة الجنائية الإسلامية يمكن استخدامها للإجبار على احترام القاعدة الأخلاقية في المجتمع الإسلامي.^(٣)

ويرجع اهتمام الإسلام بالأخلاق التي اعتبرها معيار النظافة الداخلية وأما الأقدار على توجيه الفرد إلى ما يصلح به حاله فرداً وعضواً في جماعة، بحيث يكون هذا التوجيه ذاتياً وبطريقة تكاد تكون لا شعورية.^(٤)

فالتشريع الحاوي يدعو الناس إلى الفضيلة ويحتملهم من حمة الرزيلة ويعاقب عليها، لتكون النفوس طاهرة ويصبح المجتمع الإسلامي نظيفاً طاهراً، أما التشريع الوضعي فيحيز - في معظم الأحيان - المحرمات تبعاً لأهواء واضعها واستجابة لشهواتهم، ولذلك يؤدي إلى الفساد وانتشار الرذائل وطغيان الشهوات.^(٥)

(١) د. أحمد محمد يحيى المقرئ، تربية النفس الإنسانية في ظل القرآن الكريم، (جمعة دار حفاظ للنشر والتوزيع، ١٩٨٩ م)، ص ١٤٠.

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٧٢.

(٣) د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط ٢، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٣ م)، ص ٥٤:٥٣.

(٤) أ. محمد قطب، الإنسان بين المادة والإسلام، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٥) د. أحمد محمد يحيى المقرئ، مرجع سابق، ص ١٤١.

• اتصال الشريعة بالضمير ودور ذلك في الوقاية من الجريمة:

إن اتصال الشريعة بالضمير يجعل المسلم يشعر دائماً أنه في رقابة الله تعالى ، وبالتالي يكون لدى الفرد الزاجر أو الوازع الداخلي الذي يرافقه دائماً وفي غياب أكرّيب البشرى أو إمكانية التحايل على القاعدة القانونية.

ومن فوائد إيقاظ الضمير الديني ما يلي: ^(١)

١- يكون الضمير وقايةً يمنع من الوقوع في الجريمة

٢- إيقاظ الضمير يسهل الإلتفات.

٣- الشعور بالندم واحمال التوبة، سواء وقع تحت سلطان العقاب أم فرّ منه.

• الالتقاء بين الشريعة والقانون:

تتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أن كليهما قرر أن الغرض من تقليل الجرائم والعقوبات هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها. ^(٢)

ما يترتب على كون الشريعة من عند الله:

يترتب على كون الشريعة من عند الله تعالى نتيجتان هامتان هما: ^(٣)

١- ثبات القواعد الشرعية واستمرارها، ولو تغير الحكام واختلفت أنظمة الحكم.

٢- احترام القواعد الشرعية احتراماً تاماً، بحيث يسرى في هذا الفريق الحاكم والفريق المحكوم.

ويعتمد التشريع الإسلامي على أمرين هما: ^(٤) الترغيب والترهيب؛ فالترغيب يدعو إلى طاعة الله، وامثال أوامره للفوز بما أعدّه الله من نوابٍ للطائعين وبذلك تحصل للإنسان قوة الإيمان التي ينتج عنها تقوى الله عز وجل، فتجعل الفرد يلتزم بشريعة الله عز وجل طمعاً فيما عنده من النوابٍ وجاء الترهيب على نوعين: الأول: ما نوحه الله تعالى من عقوبات في الدنيا لمن لم يستجب لأوامره وجعل أمر تنفيذها للسلطان. والثاني: ما توعد الله تعالى به من الجزاء الآخروي الذي يرهّب النالفين عن الله فيردّهم إلى صوابهم خشيةً من الله، وربةً منه.

(١) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الفكر العربي، ب ت)، ص ١٣ - ١٤

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٧٢

(٣) المرجع السابق، ص ٧٢ - ٧٣

(٤) د. أحمد محمد مجي القرى، مرجع سابق، ص ١٣٩ - ١٤٠

• تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية:

"العقوبة في الشريعة الإسلامية أذى شرع لدفع المفسد * ودفع المفسد في ذاته مصلحة، بل إن دفع الضرر مقدّم على جلب المصلحة."^(١)

وهناك فرع من فروع الفقه يبحث في الجنايات والعقوبات ويسمى بالفقه الجنائي.^(٢)

• شريعة العقوبة في الفقه الإسلامي:

ويقصد بشريعة العقوبة أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حراً مختاراً فيما يفعل، وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة، فليس للقاضي أن ينشئ عقوبة خاصة، وليس له أن يتعدى المقدار المحدد سنّاً.^(٣)

ويتخلل البعض من العقوبات التعزيرية ذريعة للقول بأن التشريع الجنائي الإسلامي في جزء منه يتأثر بهوى القاضي، وهذا يخالف الحقيقة، وذلك لأن القاضي في الإسلام عندما يقضى بعقوبة تعزيرية يكون محكوماً أيضاً بالمصلحة العامة وعليه أن يقلر العقوبة في ضوء مقتضيات تحقيقها.

• مصادر أحكام نظرية الجريمة في الشريعة الإسلامية:

يمكن حصر هذه المصادر في مصدرين أساسيين هما:^(٤)

١- المصدر النصي:

ويشتمل على الجرائم المنصوص عليها والمحددة عقوبة كل منها بموجب نصوص الفساح الكرم والسنة النبوية المطهرة، وتعد الشريعة هذه الجرائم أمهات الجرائم وهي:

أ- جريمة الاعتداء على الدين بالردة.

ب- جريمة الاعتداء على العرض بالزنا والقذف.

ج- جريمة الاعتداء على الأموال بالسرقة، أو على الأمن العام، أو الفساد في الأرض.

د- جريمة الاعتداء على العقل بشرب الخمر.

(١) د. محمد نيازي حاتم، الدفاع الاجتماعي، ط ٢، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٤ م)، ص ١٠١.

(٢) د. أحمد لصي ونسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ط ٣، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٣ م) ص ١٨.

(٣) د. أحمد لصي ونسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، ط ٣، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٤ م) ص ١٠٧.

(٤) د. محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ١٥٢: ١٥٣.

هـ- جريمة الاعتداء على النفس بالقتل أو ما دونه من الجرح والضرب.

٢- المصدر التفويضي:

ويشمل الجرائم التفويضية حيث يكون للإمام صلاحية تحديد الفعل والترك الذي يعد جريمةً، ويحدد لكل جريمة عقوبتها، ويمكنه في ذلك الرجوع إلى المصادر الأصلية. وهذه الجرائم إما أن تكون جرائم لم تحدد لها الشريعة عقوبةً، أو جرائم حددت لها الشريعة عقوبةً ولكن لم تتوفر شروط التفيد، ويطلق الفقهاء على الجرائم التفويضية اسم جرائم التعزير.

• السمات المميزة للعقوبة في النظام الجنائي الإسلامي:

تفرد العقوبة في ظل الشريعة الإسلامية بعدة خصائص لا تتوفر في الكثر من القوانين الوضعية، وهي تُبرز الجانب الأخلاقي للشريعة فيما يتعلق بمعاملة المذنبين، ومن هذه الخصائص ما يلي:

١- تطبيق مبدأ المساواة:

يتجلى موقف الرسول ﷺ في المساواة في تطبيق نصوص القانون الجنائي الإسلامي بصورة لا تحمّل تأويلاً ولا خلافاً في موقفه، من المرأة المخزومية التي سرقت.^(١)

٢- العقوبة في الشريعة الإسلامية تحقق مبدأ العدالة والمصلحة:

ذلك لأن الجزاء في الشريعة الإسلامية يكون من جنس العمل، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلَةٌ مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر: ٤٠].

فقتل النفس يقابله القتل، وبتز طرف يقابله بتز طرف، والجروح جزاؤها جروح مثلها، فالقصاص كاستيفاء الحق المجنى عليه يحقق معنى العدالة، وكاستيفاء الحق المجمع بتحقيق فيه معنى المصلحة^(٢)، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

كما أن الجنابة في الشريعة الإسلامية لا يتحمل مسئوليتها غير الجاني، وعليه فقد هدمت الشريعة الإسلامية النظام الذي كان متباً في الجاهلية، والذي بمقتضاه كانت تحمل القبيلة جناية الواحد منها.^(٣)

(١) د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ٦٩: ٧٠.

(٢) د. محمد نيازي حتاتة، مرجع سابق، ص ١٠٢: ١٠٣.

(٣) الإمام/ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط ١٦، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٢ م)، ص ٤٢٤.

٣- نظام العقوبة في الإسلام يشفي قلب المجنى عليه:

عملت الشرائع الحديثة على تغليب حق المجتمع على حق الفرد، حيث جعلت حق الفرد مقصوراً على المطالبة بالحق المدني، وذلك لأن الجريمة تمثل خرقاً للناموس، واعتداءً على الأمن العام.^(١)

وقد لاحظ الإسلام حق المجتمع بدليل قوله تعالى: ﴿... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ومع ذلك فقد راعى الإسلام الحانب الشخصي للمجنى عليه بدليل قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا لَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، فالذي نُفِيت عنه لا يشفي قلبه إلا تقوُّر عين الجاني، والذي لُطم وجهه لا يشفي صدره إلا لطم وجه الجاني، وقد كان لهذا العال في الإسلام دورٌ كبيرٌ في شفاء قلوب المجنى عليهم، وما انتثر الثأر إلا لعدم مراعاة القصاص العادل مما جعل المجنى عليه يقص نفسه.^(٢)

٤- العقوبة في الإسلام تطهيرٌ للمجرم:

ذلك لأنه من الراجح أن المجرم الذي يعاقب بحدٍ أو قصاصٍ أو تعزيرٍ فإن ذلك يدرأ عنه عقوبة الآخرة لقوله ﷺ: "من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فأنه أعدل من أن ينشئ على عبده العقوبة في الآخرة".^(٣)

وحتى وإن كان التطهر من الذنب لا يحدث إلا بالتوبة - أحد الآراء - فإن الحد يساعد على التوبة وعدم العودة إلى الذنب، وبالتالي يكون العقاب سبباً في تطهير الجاني.^(٤)

وتعجز القوانين الوضعية عن أن تجمع بين كل هذه الخصائص في تنفيذها للعقوبات، خاصة ما يتعلق منها بالعدالة، وشفاء قلب المجنى عليه، فالذين يحلون على غيرهم بالقتل، أو حرمانهم من بعض أعضائهم بإحداث العاهات المستديمة، يعاقبون في كثير من الأحيان في ظل القوانين الوضعية بالحبس أو الغرامة، ثم يخرجون مرةً أخرى لممارسة حياتهم الطبيعية بينما يعاقب المجنى عليهم الحرمان من متع الحياة مما يشعرهم بالظلم والرغبة في الانتقام.

(١) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ١٨

(٢) المرجع السابق، ص ص ١٨، ١٩

(٣) إمام الترمذي . - - لترمذي . مرجع سابق ، الجزء (٤) . ص ١٢٨

(٤) د أحمد فتحي حمسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٥٨

أهداف العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي:

للعقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي عدة أهداف أهمها ما يلي:

١- أن العقوبة هي الجزاء العادل أو المقابل للجريمة Retribution:

لقد صرح القرآن الكريم بذلك مشيراً إلى أن العقاب هو المقابل العادل للجريمة^(١)

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُقْفَأُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] .

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَفَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَوِيذٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] .

ولعل السبب في مقابلة الجريمة بالعقاب يرجع إلى أن الجاني عندما يحدى على غيره فإنه يلحق بهم الضرر والألم، والعقوبة تلحق بالجاني بالضرر والألم وعليه فهي المقابل العادل للجريمة.

٢- أن العقوبة ترمي - بتقريرها - وتؤدي - بتوقيعها - إلى منع وقوع الجريمة في المستقبل:

يؤدي توقيع العقوبة إلى نوعين من المنع: منع عام General deterrence ويتحقق على أفراد المجتمع بصفة عامة، بحيث يمتنع المجرمون المحتملون أو عددهم عن ارتكاب الجريمة، وذلك خوفاً من أن يعاقبوا بمثل ما عوقب به المجرم نتيجة ارتكابه الجريمة. والنوع الثاني هو المنع الخاص Particular deterrence وهو الذي يحدث للمجرم نفسه، حيث تؤدي العقوبة المقررة عليه إلى منعه من العودة إلى الجريمة ولا يتحقق المنع العام إلا إذا كان توقيع العقوبة علنياً، وهنا ما اتخذته الشريعة الإسلامية في الاعتبار؟ لقد قال الله تعالى في عقوبة الزنا: ﴿... وَتَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] لقرئ عم الفقهاء وجوب التنفيذ العلني للعقوبة.^(٢)

٣- إصلاح الجاني Refromation:

ذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تستهدف الإيلام لذاته لقوله ﷺ: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"^(٣)

(١) د محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ٧١ ٧٢

(٢) المرجع السابق، ص ٧٣ ٧٥

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد (٦)، الجزء (١٦٦)، ص ١٦٨

وتجعل الشريعة الإسلامية التوبة دارنةً للحدود التي فيها عدوان على المجتمع، وإذا كانت التوبة دليل الصلاح لحال الجنائي فإن الإصلاح مقدم على العقاب، لأنه بثبوت الصلاح ينفي الغرض من العقوبة.^(١)

وقال الفقهاء في عقوبة النفي من الأرض أو الحبس كعقوبة جريمة الحرابة أن الهدف منها هو إصلاح الجنائي، فهم يرون أن الحبس أو النفي لا بد وأن يستمر حتى تثبت توبة الجنائي وصلاح أمره.^(٢)

إنسانية القانون الجنائي الإسلامي:

يزعم البعض أن القانون الجنائي الإسلامي قاسٍ بل وحشي لما ينص عليه من رجم، وجلد، وقطع، في حين أن الحقيقة تخالف ذلك الزعم تماماً، وهذا ما يحاول الباحث توضحه فيما يلي:

ينظر المشرع الإسلامي إلى المحرم على أنه شخص ضل الطريق، فهو يريد أن يأخذ بيده ويرشده إلى سواء السبيل، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق في حق من تفتد عليه العقوبة فلا يسب ولا يلعن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أُتِيَ النبي ﷺ برجل قد شرب لقال اضربوه. قال أبو هريرة رضي الله عنه فما الضارب بيده والضارب بقلعه والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم: احزاك الله. قال: لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان".^(٣)

وتظهر حكمة الرسول ﷺ في عدم تجريح المذنب، ذلك لأن الآثم إذا أحس بنفور الناس منه، واحترامهم له، وبنعم إياه، انبجهم هو الآخر قسياً، ومن ترك الجماعة سلمه الشيطان، فإنما يأكل الذنب من الغنم القاصية، فنبذ الآثمين المعافين تمكيناً للإجرام وإعانةً للشيطان.^(٤) لذلك لا يُجيز الفقه الإسلامي - على الأرجح - التعزير بالصفع (الضرب على القفا)، لأن ذلك من الاستخفاف الذي يجب أن يُصان عنه الناس، كما أجاز الفقه الإسلامي الصلاة على المخلود.^(٥)

(١) د. محمد نيازي حنانه، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ٧٧، عن الإمام الغزالي، الوجيز في فقه الشافعية، الجزء (٢)، ص ١٧٩.

(٣) الإمام / ابن حجر العسقلاني (الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ)، فتح الباوي

بشرح صحيح البخاري، الجزء (١٢)، ط ٠٩، القاهرة: دار الريان للتراث، ١٩٨٧ م، ص ٦٧

(٤) الإمام / محمد أبو زهرة، اجريفة، مرجع سابق، ص ١٥ : ١٦.

(٥) د أحمد تقي هني، موقف الشريعة من نظرية البلاغ الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٣٥

ويسوق الإمام " محمود شلوت " مثلاً طيباً يوضح فيه الحكمة من تقرير العقوبة فيقول: " ولم تكن الشريعة الإسلامية فيما وضعه من عقوبات إلا كطيب حاذق، رأى بعد بذل غاية وسعه في العلاج، أن سلامة المريض وإنقاذ حياته تستدعي بتر بعض الأعضاء، فيلم المريض، أو كريان ماهر، رأى أن إنقاذ الفينة من الفرق، يستدعي إلقاء بعض الأمتعة في البحر، فحجروا الفينة ومن فيها".^(١)

وتوضح العناصر الآتية مدى إنسانية القانون الجنائي الإسلامي:

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الجنائي حتى يوقع عليه العقاب:

ذكر الدكتور " أحمد ضحي هسي " عدة شروط لا بد وأن تتوفر في المجرم حتى يعاقب على جرمه، وهذه الشروط تمكس رحمة الإسلام حتى بالمجرم، ومراعاته لظروفه أثناء ارتكابه الجريمة، وهذه الشروط هي:^(٢)

أ- أن يكون المجرم مختاراً غير مكره ولا مضطر:

فمثلاً من أكره على النطق بكلمة الشرك، أو اضطر إلى أكل الميتة فلا إثم عليه، فقد قال تعالى: ﴿لَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] لذلك أسقط سيدنا عمر بن الخطاب حد السرقة في عام الرمادة حيث اعتبر الجوع شبهة تمنع إقامة الهد.

ب- أن يكون بالغاً: فلا يُحد الصبي

فقد جعلت الشريعة الإسلامية الطفل دون السابعة غير مسئول جنائياً، والطفل من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة مسئولاً مسولية مخففة؛ بمعنى أن يؤدب ولا يعاقب، أما المسولية الكاملة فلا يتحملها إلا الإنسان البالغ. ولم تصل القوانين الوضعية إلى إعفاء الطفل من العقاب إلا في أواخر القرن التاسع عشر، بل ما زالت تعاقب الطفل المميز.^(٣)

ج- أن يكون عقلاً: فلا يُحد مجنون.

فمن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغَلَامِ حَتَّى يَحْلُمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقَهُ"^(٤)

(١) الإمام/ محمود شلوت، مرجع سابق، ص ٣٠٢

(٢) د. أحمد ضحي هسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٣٥: ٤٥

(٣) د. محمد نيازي حاتل، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٤) الإمام/ ابن حبان والمخالف الإمام العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، ط ١، المجلسد

الأول، (بيروت. مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤ م)، ص ٣٠٥

د- أن يكون عامداً: فتختلف العقوبة من قاصد الإجرام والمخطئ فيه:

لتشترط الشريعة الإسلامية في الفرد الذي يعاقب نتيجة أفعاله، أى الذى يحمل المسؤولية الجنائية أن يكون ملزماً مختاراً، أى أنه حتى يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية لابد وأن تتوفر فيه الأهلية الجنائية والتي قد تكون كاملة أو ناقصة^(١).

وحتى تتم الفائدة يعرض الباحث لأهلية التكليف وعوارضها كما يلي:

• أهلية التكليف:

"المراد بأهلية التكليف صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه ولصدور الأفعال منه على وجه يُعد به شرعاً وهي على قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء"^(٢).

• عوارض الأهلية:

وهي عبارة عن لوصاف غير لازمة لعنق الإنسانية، وتلحق بالإنسان لتسلبه كل أو بعض أهليته، أو تغير بعض أحكامها، وهي نوعان: فمنها العوارض السماوية وهي: الصغر، والجنون والعتة، والنوم، والإغماء، والسيان، والمرض، والحرض، والنقاس، والموت، ومنها ما هو مكتسب كالفه، والكفر، والسفر، والخطأ، والمزل، والجهل، والإكراه^(٣).

ثانياً: مراعاة المشرع لحال الجاني عند تنفيذ العقوبة:

يُعد مراعاة حال الجاني عند تنفيذ العقوبة من أهم مظاهر إنسانية القانون الجنائي في الإسلام، ولأن الهدف من العقوبة في الإسلام هو ردع الجاني، ومنع الآخرين من تقليده، وليس إهلاك الجاني، ومراعاة لحال الجاني عند تنفيذ العقوبة عليه راعى الإسلام الأمور الآتية^(٤):

أ- مرض الجاني:

لإذا كان الجاني مريضاً يُرجى شفاؤه أر جنت إقامة الحد عليه حتى يبرأ لكي لا يجتمع عليه عذابان، أما إذا كان لا يُرجى شفاؤه ليحد. والرجم يُنفذ دون النظر للمرض، ويلحق بالمريض النفساء والمريض بالبرد الشديد أو الحر الشديد.

(١) د. محمد نيازي حله، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢) على حب الله، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٧-٤: ٤١٣.

(٤) د. أحمد فصي هني، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٤٥: ٥٨.

ب- كبر السن:

فإذا كان المحكوم عليه شيخاً كبيراً يجب أن توقع عليه عقوبة الجلد بشكل لا يهلكه، فيقتصر على ضربه بدمية أو بأداة لا تملكه.

ج- المرأة الحامل:

إذا كانت المرأة المراد تطبيق الهد عليها- من جلد أو رجم- جلى حُبت حتى تضع حملها، لحديث الغامدية.

د- قطع السارق:

الأرجح أنه إذا سرق السارق للمرة الأولى تقطع يده اليمنى، فإذا عاد تقطع رجله اليسرى، فإذا عاد نالته لأنه يُعزَّر بحبس ولا يقطع.

هـ- الإجراه على الاعتراف:

تنص الشريعة على تحريم إكراه المتهم لحمله على الاعتراف بجرمه، فإن تم الاعتراف بناءً على إكراه فهو اعتراف باطل، ويقتضى في هذه الحالة من المكروه سواء كان قاضياً أو غيره. إلا أن بعض الفقهاء يرى صحة اعتراف المتهم المكروه على الاعتراف إذا كان من ذوى السيرة السنية أو معتادى الإجرام.

و- معاملة المحبوس في السجن:

كان الخلفاء المسلمون يأمرن بتقديم الطعام والشراب وكسوة الصنف والشتاء للمساكين وقد وضع "عمر بن عبد العزيز" نظاماً للمسجون يحقق كرامة المسجون، حيث جعل له راتباً شهرياً، وأمر بالابتعاد عن بيت في قيد، أو يمنع من صلاة، كما جعل لمن يعرف منهم وليس له ولي أن يغسل ويكفن من بيت المال وأن يُصلى عليه ويدفن.

ثالثاً: الشريعة الإسلامية لا تعترف في القتل:

لفي الوقت الذي كانت فيه القوانين الوضعية مسرفة في القتل، وذلك في نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان القانون الإنجليزي يعاقب على مائتي جريمة بالإعدام، والقانون الفرنسي يعاقب على مائة وخمسة عشر جريمة بالإعدام، نجد الشريعة الإسلامية قد جعلت القتل عقوبة في أربع جرائم من جرائم الحدود وهي: الزنا، والحراية، والردة، والبغي وجعلته في جريمة واحدة من جرائم القصاص وهي القتل العمد. وإذا كانت العقوبات التعزيرية التي يجوز تطبيق عقوبة القتل فيها تصل إلى خمس جرائم، كان مجموع الجرائم التي يعاقب عليها بالقتل في الشريعة الإسلامية لا تزيد عن عشر جرائم عند من يجزون القتل تعزيراً، وخمس

جرائم عند من لا يجزون القتل تعزيراً، مما يشير بوضوح إلى أن الشريعة الإسلامية لا تصرف في القتل.^(١)

رابعاً: الرحمة والعدل أساس التشريع الجنائي الإسلامي:

لا تعنى الرحمة السماح مع المجرمين، لأن الرفق بالذين أجمعوا يمثل قمة القسوة على فرائس هذا الإجرام، ولذلك قرر الرسول ﷺ أن من قوانين الرحمة أن من لا يُرْحَم الناس لا يرحمه القانون، فقد قال ﷺ: "من لا يُرْحَم لا يُرْحَم".^(٢)

ويذكر الإمام "محمد أبو زهرة" العبارة التي تنص على أن "الرحمة فوق العدل" ويقولون بأن العدل هو الرحمة الحقيقية بما يتضمنه من قسوة على المجرمين.^(٣)

ومع وصف رسول الله ﷺ بأنه رؤوف رحيم إلا أن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: "وما انتم رسول الله لنعمة إلا أن تُنتهك حرمة الله فينقم الله ما".^(٤) وفي هذا إشارة إلى عدم الخلط بين الرحمة وتطبيق حدود الله بمعاقبة الخارجين عليها. وتعد العقوبة رحمة للمجتمع لأنها تحمي من خطر المجرمين، ومن لا يرحم المجتمع فلا ينبغي للمجتمع أن يرحمه.

• أثر توبة الجاني في إسقاط العقوبة:

يرى الإمام الشافعي وابن حنبل أن التوبة إذا كانت قبل ثبوت الحدود فهي مقبولة لها. أما إذا تاب الفرد بعد ثبوت الحدود وقبل إقامتها فلا تقط، وقال الشافعي يجوز سقوط الحد قبل تنفيذ العقوبة مع ثبات الحد استناداً إلى حديث ماعز. ويرى مالك وأبو حنيفة وبعض أصحاب مذهب الإمام أحمد، أن التوبة لا تقط الحد بعد وقوع الجريمة.^(٥)

وقد ذكر الإمام "محمود شلتوت" أن الإمام ابن القيم قد بين في كتابه "إعلام الموقعين" أن توبة الجاني تُسقط عنه العقوبة لا فرق بين جريمة وأخرى.^(٦) إلا أن بعض الفقهاء يستند إلى رأي ابن عباس في تفسير الآية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطأً وَمَنْ قَتَلَ﴾

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٨٩.

(٢) الإمام/ ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص ٤٥٢

(٣) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ٧

(٤) الإمام/ مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، ص ٥٦٣

(٥) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ٣٦٧: ٣٦٨.

(٦) الإمام/ محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ٢٠.

مُؤْمِنًا خَطَا فَخَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدَيْةً مَسْلُومَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَلُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ غَنُوا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتَكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِيثَاقَ فِدْيَةٍ مَسْلُومَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ لِمِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ تَوْبَةَ مَنْ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ .

على أنه لا توبة لقاتل العمد، وبالتالي فإنه وفقاً لهذا الرأي لا تحسب التوبة العقوبة الأخروية.^(١)

وذكر الإمام ابن قيم الجوزية أنه ليس في شرع الله ولا قدره عقوبة نائب البتة، والحد مطهر، والتوبة مطهرة، وأقام رسول الله ﷺ الحد على ماعز والغامدية وقد جاءه تائبين لأفهما أرادوا التطهر بالحد على التطهر بمجرد التوبة.^(٢)

وإذا كان الله لا يعذب تائباً فهكذا الحدود لا تنجم على نائب، وقد شرع الله سقوط الحد عن المخاربن بالعربة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرهمهم، وذلك توبة على سقوط ما دون الحرامة بالتوبة الصحيحة بطريق أولى.^(٣)

لعل العرض السابق لإنسانية القانون الجنائي الإسلامي يحمل الرد على المعارضين على تطبيق الشريعة الإسلامية، بدعوى أن القانون الجنائي الإسلامي من الوحشية بحيث يفضل البعد عن تطبيقه في المجتمعات الحديثة التي تدعو إلى الإعلاء من شأن حقوق الإنسان التي يسرون في تطبيق القانون الجنائي الإسلامي ما يهددها لما يحصى عليه من رجم، وجلد، وقطع.

وقد ذكر الأستاذ "محمد قطب" في هذا المجال ما يلي: "يصف كثير من الغربيين المحضرين العقوبات في الإسلام بأنها هجبة وبربرية لا يجوز أن يتعامل بها الآدميون في العصر الحديث، أوليس هنا العصر هو عصر القنابل الذرية والأيدروجينية وأشعة الموت التي يلطونها على الشيوخ والأطفال، وعلى الظالمين والأبرياء؟ فماذا إذن عن قبلي هروشيما ونجازاكي، وعن معسكرات الاعتقال في الثلوج الباردة، وقوائم التطهير السوية التي يُعدم فيها بالآليات والألوف، ماذا أيضاً عن التكيل بالزئوج وصلبهم في جلوع الشجر؟ وقد يظن الغرب أن

(١) المرجع السابق، ص ٤٢٣

(٢) الإمام/ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٧-٩٧

(٣) المرجع السابق، الجزء الثالث، ص ٩١

العقوبات في الإسلام تطبق بصورة يومية كعقوبات السجن والغرامة التي تطبق في بلادهم، و الواقع أن جيلاً كاملاً يمكن أن يمضى دون أن يطبق فيه حدٌ على أحد.^(١)

والدفاع عن التشريع الجنائي الإسلامي، وإظهار إنسانيته ودوره الفعال في وقاية المجتمع من الجريمة، يساعد في إزالة خوف البعض من الربط بين الجريمة والإسلام والتربية، فقد يظن البعض - إذا كان ممن يصفون القانون الجنائي الإسلامي بالوحشية - أن التربية الإسلامية في مجال الوقاية من الجريمة تحمل شيئاً من العنف والوحشية، خاصةً وأنا نعش الآن في حقبة زمنية حاول فيها البعض تشويه الوجه المسموح للإسلام، وإظهاره كدين يدعو إلى العنف، لذلك يرى البعض ضرورة تحية الدين بعيداً عن كثير من المجالات ومنها التربية.

والذي يؤكد أهمية هذا الفصل في الدراسة الحالية أنه يُظهر أن الجريمة في الشريعة الإسلامية قد يكون لها عقوبتان: دنيوية وأخروية، كذلك يظهر أن هناك أفعالاً تعدّها الشريعة الإسلامية جرائم في حين لا يراها القانون الوضعي كذلك، كالتزنا في حالة رضا الطرفين، وكالغيبية والتميمة، وهذا ما يجعل الباحث يضع أساليب الولاية التربوية في ظل هذا المفهوم الإسلامي للجريمة، مما يجعل الأفراد يتبهون عن الأفعال الإجرامية حتى وإن كان القانون الوضعي الذي يُحكمون به لا يُجرّم تلك الأفعال.

تصنيف الجرائم في الشريعة الإسلامية:

"يمكن تقسيم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى أقسامٍ متنوعة تختلف باختلاف وجهة النظر إليها، فإذا نُظِر إلى الجرائم من حيث جسامة العقوبة قُسمت إلى حدودٍ وقصاصٍ أو ديةٍ، وتعازير، وإذا نُظِر إليها من حيث قصد الجنائي قُسمت إلى جرائم عمدية، وجرائم غير عمدية، وإذا نُظِر إليها باعتبار وقت كشفها قُسمت إلى جرائم تلبس بها وجرائم لا تلبس فيها، وإذا نُظِر إليها من حيث طريقة ارتكابها قُسمت إلى جرائم ابتغائية وجرائم سلبية، وإلى جرائم بسيطة، وجرائم اعتماد، وإلى جرائم مؤقتة، وجرائم غير مؤقتة، وإذا نُظِر إلى طبيعتها الخاصة قُسمت إلى جرائم ضد الجماعة، وجرائم ضد الأفراد، وإلى جرائم عادية وجرائم سياسية."^(٢) وفي هذه الدراسة سيتبنى الباحث التصنيف القائم على جسامة العقوبة، والذي يقسم الجريمة إلى جرائم حدودٍ، وجرائم لقصاصٍ أو ديةٍ، وجرائم التعازير، وذلك وفقاً للعرض التالي:

(١) محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، مرجع سابق، ص ١٥٥:١٥٦.

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٧٨.

أولاً: جرائم الحدود:• الحد في اللغة:^(١)

الحد هو الحاجز بين شيئين، وحد الشيء منتهاه.

• الحد في الاصطلاح:

هو العقوبة المقررة حقاً لله تعالى.

والحد: المنع، ومنه قيل للذباب حداد، وللجان أيضاً لأنه يمنع من الخروج. وحده: أقام عليه الحد، وسُمي حداً لأنه يمنع من المعاودة.

جرائم الحدود:

وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقررة حقاً لله تعالى^(٢)، ومعنى العقوبة المقررة: أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة^(٣).

وتفاوت الحدود من ناحية حق العبد بالنسبة لحق الله، فإذا كان جانب المجمع في الجريمة أقوى من الجانب الشخصي فإن الحد يكون حقاً لله تعالى، أما إذا كان الاعتداء على الشخص واضحاً في الجريمة، ولكن الجريمة مت المجمع أيضاً ففي هذه الحالة يثبت حق العبد بجوار حق الله لئلا يتساوى كجريمة القذف^(٤).

والفرق بين حق الله وحق العبد يتحلل في أن حق الله، ما تعلق به النفع العام للجماعة البشرية ولم يخص بواحد من الناس، ونسب إلى الله مع تروحه سبحانه عن أن ينفع بشيء ما، تعظيماً لشأنه، وتوحيها بخطره في المجمع. أما حق العبد فهو ما تعلق به نفع خاص لواحد معين من الناس، وأضيف إلى العبد لظهور اختصاصه به^(٥).

(١) الإمام/ الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي)، مختار الصحاح، (القاهرة: دار الفكر المصري)، ب ت، ص ١٢٥ -

(٢) الإمام/ الكاساني (علاء الدين أبي بكر بن محمود، ت ٧٨٥ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، الجزء السابع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ م)، ص ٣١.

(٣) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٨٧ - ٩٧.

(٤) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٥) الإمام/ محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ٨٨٢.

"فكل إنسان لا يخاف قاتل غيره أو ضاربه، ولا يخشى أن يعتدى عليه؛ لأنه يعرف أن القتل أو الجرح أو الضرب لا يكون إلا عن دافع شخصي. أما السارق مثلاً فيخافه كل فرد ويخشاه، لأنه يعلم أن السارق يطلب المال أفي وجده، ولا يطلب مال شخصٍ بعينه".^(١)

وتماز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بأنها وضعت على أساس متين من علم النفس، وذلك لأن هذه العقوبات وضعت على أساس معارضة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة.^(٢)

وكانت العقوبات في الإسلام بنيت على الدراية بما يصف به الإنسان من مبدأ تجنب الألم وتحقيق اللذة، فعندما يشعر الفرد بالرغبة في تحقيق لذة ما، وكادت هذه اللذة محومةً عليه، وتذكر العقوبة التي تصح حصوله على هذه اللذة أو المصعة فإنه يردع متجماً مبدأ تجنب الألم.

وقد ذكر "عبد القادر عودة" أن جرائم الحدود سبعة هي: الزنا، والقتل، والشرب، والسرقه، والخراية، والرذة، والبهي.^(٣) في حين يرى الدكتور "محمد سليم العوا" أن جرائم البهي، وشرب الخمر، والرذة ليست من جرائم الحدود.^(٤) كذلك فقد ذكر الكاساني أن جرائم الحدود خمس جرائم، وهي: حد السرقه، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد الكفر، وحد القذف.^(٥)

والحدود الخالصة لله تعالى، وليس للبعد فيها حق، وليس للبعد فيها حق: جريمة الزنا، وجريمة شرب الخمر، والرذة، ولطمع الطريق، أما الجرائم التي للبعد فيها حق بجانب حق الله تعالى فهي: السرقه، والقتل، ولو أن البعض يرى أن السرقه حق خالص لله تعالى.^(٦)

ثانياً: جرائم القصاص والدية:

أ- القصاص:

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٦٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٣٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٧.

(٤) د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ٩٢٩.

(٥) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٦) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ٦٩.

• القصاص في اللغة: (١)

القصاص، والقصاصاء: القود، وهو القتل بالقتل، والجرح بالجرح. والاقتصاص: أخذ القصاص والإقتصاص: أن يؤخذ لك القصاص.

جرائم القصاص:

هي الجرائم التي يعالَب عليها بقصاصٍ أو ديةٍ، وكل من القصاص أو الدية عقوبةً مقدرةً حقاً للأفراد، ومعنى أنها مقلدةٌ أنها ذات حدٍ واحدٍ، فليس لها حدٌ أعلى وحدٌ أدنى تراوح بينهما. ومعنى أنها حقٌّ للأفراد أن للمجنى عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها: (٢)

وقد جاء الإسلام ليحمِلَ الجاني وحده نتيحة فعله، فقد كان القصاص لدى بعض القبائل مسنولة قبيلة الجاني بأسرها، وهي التي تعمل على حماية الجاني من قبيلة المجنى عليه، مما كان يؤدي إلى اندلاع الحرب بين القبيلتين. (٣)

وبالتالي فإن الإسلام إذا أهدر دم فرد فإنه يعصم به دماء مئات الأفراد الذين كان من الممكن أن يُقتلوا إذا اندلعت الحروب بين القبائل.

وجرائم القصاص والدية خمس هي: (٤)

- ١- القتل العمد.
- ٢- القتل شبه العمد.
- ٣- القتل الخطأ.
- ٤- الجنابة على ما دون النفس عمداً.
- ٥- الجنابة على ما دون النفس خطأ.

ومعنى الجنابة على ما دون النفس: الاعتداء الذي لا يؤدي إلى الموت، كالجرح والضرب.

(١) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، (القاهرة: دار المعارف، ب ت)، ص ٣٦٥٢.

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٧٩.

(٣) محمد الحضري، تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٧: ٩٨.

(٤) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٧٩.

استيفاء القصاص:

"مع أن الشريعة الإسلامية جعلت حق القصاص لولى الجنى عليه، قررت أنه لا يجوز إسفازه إلا بعترة الحاكم، حسماً للحيث والقوضى. قالوا: وعلى الحاكم أن يفتد آلة القتل التي يقع بها الاستيفاء مخالفة زيادة العذيب، وأن يوكل التنفيذ إلى من يهت، وجعلوا أجررة المنفذ على بيت المال".^(١)

ويشترط في استيفاء القصاص اتفاق جميع الأرياء على طلبه، فلا قصاص إذا عفا بعض الأرياء، في حين يفرض القرآن الكريم اتباع العفو وإن لم يكن مغفراً عليه بين جميع أصحاب العلم.^(٢)

ويظهر من شروط استيفاء القصاص السابقة حرص الإسلام على العفو أكثر من القتل، كما يظهر أيضاً حرص الإسلام على علم المبالغة في العذيب حق أثناء القتل نفسه.

وذكر الإمام "المزوردي" عشرة شروط لاستيفاء القصاص، هذه الشروط هي:^(٣)

- ١- حضور الحاكم أو نائبه.
- ٢- حضور شاهدين.
- ٣- حضور الأعوان- ربما يحتاج إلى الكف.
- ٤- يؤمر المتص من بأداء ما عليه من صلاة.
- ٥- يؤمر بالوصية فيما له وما عليه.
- ٦- يؤمر بالتوبة من ذنوبه.
- ٧- يساق إلى موقف القصاص برفق ولا يُسْتَم.
- ٨- تُشد عورته بشداد حتى لا تظهر.
- ٩- تُد عنه بهصاية حتى لا يرى القتل.
- ١٠- يُمد عنقه ويضرب بسيف حارم لا كابل ولا سموم.

ولعل الشروط السابقة في استيفاء القصاص تبرز بعض مظاهر الجانب الأخلاقي للشرع الجنائي الإسلامي بما تضمنته هذه الشروط من احترام لأدمية وإنسانية الجنائي.

(١) الإمام/محمود خلوت، الإسلام عقيدة وشرعة، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٢٦: ٤٢٧.

(٣) الإمام/ السويطي (جلال الدين عبد الرحمن السويطي، ت ٩١١هـ)، الأخبة والنظير في قواعد وفروع

لغة الشافعية، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ص ٤٨٥.

وبناء على ما قرره الشريعة من تكافؤ الدعاء فإن القصاص يجري بين الحكام والرعية، وبناء على ما قرره من أن القصاص جزاء الفعل لا الخلل، فإن الجماعة تُقتل بالواحد، شريطة أن يكون لكل واحد منهم عمل يؤدي إلى القتل، مستوجب القصاص لو انفرد، وقد صح عن عمر أنه قال: لو قتلوا عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً^(١).

ومصدر القصاص في القرآن الكريم، قول الله تعالى ﴿لِيَأْتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِغَدِّكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

- وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] .
- وقوله تعالى: ﴿وَرَكَّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ لِّمَن نَّصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] .

والمخاطب في آية سورة المائدة السابقة هم اليهود، ولكن كما سبق القول في مصادر الشريعة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ بشريعنا.

ومن الأحاديث الدالة على القصاص قوله ﷺ: "من قُتل له قاتل فهو بمنزلة النظرين إما أن يودي، وإما أن يقاد"^(٢).

ب- الدية:

كان نظام الدييات معمولاً به عند العرب، فأبقاه الإسلام، وجعلت السنة بعضها على العاقلة، وهو الشيء الوحيد الذي بقي من اتساع المسؤولية^(٣) ويقصد باتساع المسؤولية هنا تحمل العشرة مسؤولة جنائية أحد أفرادها.

وقد ذكر الإمام "ابن حزم" أنه: "إذا قتل المسلم أو الذمي البالغان العاقلان مسلماً محطاً، فالدية واجبة على عائلة القاتل، وهي عشرته وقبيلته، وعلى القاتل في نفسه إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً عتق رقبة مؤمنة ولا بد، فإن لم يقدر عليها لفقره فعليه صيام شهرين متتابعين لا

(١) الإمام/ محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٢) الإمام/ ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، الجزء (١٢)، ص ٢١٣.

(٣) محمد الحصري، مرجع سابق، ص ٩٨ : ٩٩.

يجوز بينهما شهر رمضان، ولا يوم لغيره، ولا يوم أضحى ولا يجرى، ولا بأهلام حرض إن كانت امرأة، ويلزم ذلك الذمى، فإن أسلم ولو يوماً واحداً فعليه العتق أو الصيام".^(١)

وقال الإمام "السبكي" في ذلك أن من لم يجز لا يطالب بجناية من جنى، ويُستثنى من ذلك ضمان العاقلة من الدية.^(٢) وذكر السيوطي في هذا المجال أن من جنى جناحة فهو المطالب بما ولا يطالب بما غيره إلا في صورتين، العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد، والصبي المحرم إذا قتل صيداً، أو ارتكب موجب كفارة فلاجزاء على الولي، لا في ماله.^(٣)

وتكون الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ^(٤)، استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ [النساء: ٩٢] .

وقد قال رسول الله ﷺ: "إلا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أو لادها".^(٥)

جـ الكفارة:

تعد الكفارة عقوبة أصلية تمثل في عتق رقبة مؤمنة، فمن يعذر عليه عتق الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين، وبالتالي فإن الصوم عقوبة بديلة لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية.^(٦)

يقول الله تعالى: ﴿... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] .

(١) الإمام / ابن حزم (فجر الأندلس أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد)، المحلى، الجزء (١٠)، (القاهرة: دار التراث، ب ت)، ص ٣٥٩.

(٢) الإمام/ السبكي (تاج اللين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكمال، ت ٧٧١هـ)، الأضواء والنظائر، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، الجزء الأول، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١ م)، ص ٢٩٤.

(٣) الإمام/ السيوطي، الأضواء والنظائر، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

(٤) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٦٣: ٦٦٤.

(٥) الإمام/ أبو حازم (الإمام الحافظ المصنف المتقن أبو داود سليمان بن الأشعث الجعفي الأزدي)، سنن أبي داود، الجزء الرابع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت)، ص ١٨٥.

(٦) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٧٨: ٦٧٩.

وقال الإمام "الكاساني" إن الكفارة وجبت لرفع النّب وعو الإثم ولهذا وجبت في القتل الخطأ، تخيير الرقبة أو الصوم في حالة القتل الخطأ إنما وجب شكراً للنعمة حيث سلم الله إليه أعز الأرواح في الدنيا وهي الحياة مع جواز المآخذ بالقصاص وكذا رفع عنه المآخذ في الآخرة. أما في حالة القتل شبه الممد فقال بعض العلماء تجب فيه الكفارة ولكن هؤلاء "الكرعي" وذكر البعض الآخر أن عقوبة القتل شبه الممد هي الدية المفلطة على العاقلة، وجاء تفلظ الدية بإجماع الصحابة. ويمكن أن تلحق القاتل عقوبات تبعية مثل الحرمان من الميراث وعدم جواز الوصية.^(١)

وما يشير إلى عدم أحقية القاتل في الميراث قول رسول الله ﷺ: "ليس لقاتل ميراث".^(٢)

• الفرق بين الحدود والقصاص:

- نقل الشيخ محمود خلوت عن الإمام السوطي فوجهاً لقاعدة "الحدود تُدرأ بالشبهات" خلاصته أن القصاص كالحود إلا في صح مسائل هي:^(٣)
- ١- يجوز القضاء بعلم القاضي في القصاص، دون الحدود.
 - ٢- القصاص يورث، والحد لا يورث.
 - ٣- لا يصح الطول في الحدود، ولو كان حد القذف، ويصح في القصاص.
 - ٤- القادم لا يمنع من الشهادة بالقتل، بخلاف الحدود، سوى حد القذف، لأن القادم يمنع.
 - ٥- القصاص يثبت بإشارة الأعرس وكتبه بخلاف الحدود.
 - ٦- لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص.
 - ٧- الحدود سوى حد القذف والسرقة لا تتوقف على الدعوى، بخلاف القصاص فلا بد له من الدعوى.
- وذكر الإمام "محمود خلوت" أنه يخالف إلى الفروق السابقة لقطان هي:^(٤)
- ٨- اشتراط الإمام لاستعمال الحدود دون القصاص، وعلى ذلك قيل: لو قُتل الرجل عمداً وله ولي واحد، فله أن يقتل قاصداً، قضى القاضي به أو لم يقض.

(١) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٢٥١.

(٢) الإمام/ ابن ماجه (الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثامن، (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ب ت، ص ٨٨٤.

(٣) الإمام/ محمود خلوت، مرجع سابق، ص ٢٨٩: ٢٩٠.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٩٠.

٩- جواز الاعتياض في القصاص بخلاف الحدود، ما عدا حد القذف، وللشافعية وجه في جواز الاعتياض عنه.

ثالثاً: جرائم التعزير:

• **التعزير في اللغة: (١)**

التعزير: ضرب دون الحد، لمنع الجاني من المعادة وردعه عن المعصية.
والتعزير: التأديب.

جرائم التعزير:

ذكر "السبكي" أنه من أتى معصيةً لاحد فيها ولا كفارة عُزِّرَ. (٢)

وجرائم التعزير هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدّها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة، وظروف المجرم، فالعقوبات في جرائم التعزير غير مقررة. (٣)

وسمى تعزيراً لأن به تقوية الجماعة وحفظها، وذلك لأن معنى عزّر أى قوى. (٤)

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَيَنْ أَقِمُّمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْمُ الزَّكَاةَ وَآمَنُتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ [المائدة: ١٢] •

ولعل السبب في عدم تحديد العقوبات التعزيرية يرجع إلى أن المصالح التي تحميها تلك العقوبات مصالح نسبية، بمعنى أنها تتغير بغير الزمان والمكان، لذلك لم تحدد تلك العقوبات التعزيرية وتركت لسنة الضمير والتطور، وعليه فالعقوبات التعزيرية تمثل الجانب المرن في الشريعة الإسلامية. فالتعزير عقوبة وكلّ الشروع أمرها وتقديرها إلى رأى الحاكم:

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٩٢٤.

(٢) الإمام / السبكي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٩٦.

(٣) حميد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٨٠.

(٤) الإمام / محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ٢٥.

وعلى الرغم من أن جرائم التعزير غير محددة لأن الشريعة نصت على بعضها مثل: الربا، وخيانة الأمانة، والسب، والرشوة، وتركت لأولى الأمر النص على القسم الأكبر من جرائم التعزير.^(١)

شروط التعزير:

ذكر "الكاساني" أن العقل هو الشرط الوحيد لوجوب التعزير فمُعزَّر كل عاقل ارتكب جريمة ليس لها حد مقرر سواء كان حراً أم عبداً، ذكراً أم أنثى، مسلماً أم كافرًا، بالفسأ أم صبيًا، يجب أن يكون عاقلًا لأن هؤلاء من أهل العقوبة، إلا الصبي العاقل فإنه يُعزَّر تأديباً لا عقوبة.^(٢)

أنواع جرائم التعزير:

تقسم جرائم التعزير إلى ثلاثة أنواع هي:^(٣)

- ١- جرائم التعزير الأصلية، وهي الجرائم التي لا تدرج تحت جرائم الحدود أو القصاص.
- ٢- جرائم الحدود التي لا يطبق فيها الحد، أو التي يُدْرَأ فيها الهد.
- ٣- جرائم القصاص والدية التي تنازل أصحاب الحق فيها عن حقهم في القصاص أو الدية فللقاضي هنا أن يوقع عقوبات تعزيرية على الجاني.

عقوبات جرائم التعزير:

ليس لأقل التعزير حد، لممكن تعزير الرجل بوعظه أو توبيخه، أو هجره وترك السلام عليه، حتى يقلع عن ذنبه، وقد يكون التعزير بالعزل من الولاية، أو الاستبعاد من الجيش، وقد يكون بالحس، أو تسويد الوجه وإركابه على دابة مقلوباً، وقيل إن أعلى التعزير لا يزيد عن عشرة أسواط، وقال كثير من العلماء لا يبلغ الهد، وهم على قولين: فمنهم القائل "لا يبلغ به أدنى الحد" فلا يبلغ الحر أدنى حدود الحر وهي الأربعون أو الثمانون، ولا يبلغ العبد أدنى حدود العبد وهي العشرون أو الأربعون، وقيل لا يبلغ بكل حد العبد. ومنهم من يقول لا يبلغ

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٨٠.

(٢) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٦٣: ٦٤.

(٣) د. توفيق على وهبة، التمهيد الجزرية والوقائية في التشريع الإسلامي وأسلوب تطبيقها، ط ١، (الرياض): دار الوفاء، ١٩٨١ م، ص ٤٥: ٤٦.

بكل ذنب حد جنسه، ولو زاد على حد جنس آخر، وهذا على مذهب أحمد ومن ذهب
مذهبه.^(١)

ويرى المالكية أنه يجوز الزيادة في التعزير عن الحد المقرر لجنس الجريمة، وذلك لأنهم
يقولون إن الحديث الدال على منع وصول التعزير إلى الحد أو الزيادة عنه إنما كان لأن الجناح
في ذلك العصر كان يكفيه أن يُعزَّر بأقل من عشر جلدات.^(٢)

لذلك قال رسول الله ﷺ: "لا يُجلد فوق عشر جلداتٍ إلا في حدٍّ من حدود الله عز
وجل".^(٣)

وذكر بعض الفقهاء أن للحاكم أن يُعزَّر بالقتل فيمن تكررت منه الجريمة وسقطت عنه
عقوبتها الخاصة لشبهة دارنة.^(٤) وأجاز الإمام أبو حنيفة التعزير بالقتل للمصلحة كقتل الكثير
من اللواط، وقتل الثقات بالمثل، مع أنه أبعد الأئمة عن التعزير بالقتل.^(٥) كذلك يرى الإمام
مالك وبعض الفقهاء أن من الجرائم ما يبلغ به القتل مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للأعداء،
والداعية إلى البدع.^(٦) وقد عُزِّر الرسول ﷺ بإخراج المخثن من المدينة، ونفيهم وكذلك فعل
عمر من بعده، فأمر بنفي "نصر بن حجاج" لإعجاب النساء به.

لما سبق يمكن القول بأن العقوبات التعزيرية في التشريع الجنائي الإسلامي تمثل الجانب
المرن في الشريعة الإسلامية والذي جعلها تحصى أي سلوك إجرامي يستجد في المجتمع بمرور
الزمن وبالتالي كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

كذلك يتضح من العرض السابق أن التعزير ليس حرية مطلقة للقاضي أو الإمام كما
يراه البعض، لكنه حرية مضبوطة بضوابط المصلحة العامة، وحال المجرم، وظروف الجريمة.

(١) المرجع السابق، ص ٤٦: ٤٧.

(٢) الإمام/ محمود طلعت، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

(٣) الإمام/ أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٦٧.

(٤) الإمام/ محمود طلعت، مرجع سابق، ص ٤٢٠.

(٥) د. حسن أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

(٦) د. توفيق علي وهبة، مرجع سابق، ص ٤٨.

جرائم الحدود كمثال للجرائم وعقوباتها في التشريع الجنائي الإسلامي

يتاول الباحث فيما يلي جرائم الحدود بشيء من التفصيل كمثال للعقوبات في

التشريع الجنائي الإسلامي.

أولاً: الزنا:

تعريف الزنا:

يُعرف الزنا تعريفات متعددة وفقاً لمذهب من يُعرفه على النحو التالي: (١)

- يُعرف الزنا عند المالكيين على أنه "وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاقٍ تعماً".

- ويُعرفه الحنفيون بأنه "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبه الملك".

- ويُعرفه الشافعيون بأنه "إيلاج الذكر بفرج محرمٍ لعينه خالٍ من الشهوة مشتهى طبعاً".

- كما يُعرفه الحنابلة بأنه "فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دبرٍ".

وقال الإمام الكاساني: "الزنا هو اسمٌ للوطء الحرام في قُبُلِ المرأة الحية في حالة الاختيار

في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهة وعن حق الملك

وعن حقيقة النكاح وشبهته". (٢)

عقوبة الزنا:

تعاقب الشريعة الإسلامية على الزنا بثلاث عقوبات هي: الجلد، والتوبيخ، والرجم،

وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ- عقوبة الجلد:

يُجلد غير المحسن إذا زنا مائة جلدة. (٣)

بدليل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا

رَأْفَةٌ لِّدِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

• [النور: ٢].

ويحصل للزاني غير المحسن من العنبر ما يستدعي تخفيف العقوبة لأنه لا يعلم ما علم

المحسن لما يقع به العفاف. (٤)

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣٤٩.

(٢) الإمام الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٨.

(٤) د. حسن أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

وفي تطبيق عقوبة الجلد لا بد أن يكون السوط متوسطاً لا عقده فيه ولا نحر، وألا يكون الضرب مبرحاً حتى لا يؤدي إلى الهلاك، ولا يكون هيناً حتى لا تنعم الفائدة الرجوية للعقاب، كما لا بد وأن يوزع الضرب على الأعضاء ولا تركز على عضو واحد حتى لا يتلف هذا العضو، ولا بد من الابتعاد في الجلد عن الوجه والرأس والمذاكير، لقوله ﷺ: "اتق الوجه والمذاكير" كما يكون الجلد في جميع الحدود لياًماً للرجال، وقعوداً للنساء، ويُضرب الزاني في إزار بعد أن تُخلع عنه ثيابه).^(١) وفي هنا إشارة إلى أن أخلاقيات الإسلام تحافظ على الفرد حتى في وقت تطبيق العقوبة عليه.

بـ عقوبة التعزير:

تعاقب الشريعة الإسلامية الزاني غير المحصن بالتعزير عاماً والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ: "البكر بالبكر جلد مائة وتعزير عام".^(٢)

والتعزير موضع خلاف بين الفقهاء، لأن الحديث الدال عليه غير متفق عليه بينهم، فأبو حنيفة وأصحابه يرون التعزير تعزيراً لا جناً يميز الحكم به إذا رآه الإمام، فم حين يسوى مالك أن التعزير حد واجب على الرجل دون المرأة، ويرى الشافعي وأحمد أن التعزير حد يجب على كل زانٍ غير محصن.^(٣)

وقد ذكر الإمام "الكاساني" أن التعزير تعزير لا حد وقد روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه نفي رجلاً للحق بالروم لقال لا أنفي بعدها أبداً، وعن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال: كفى بأنفي نية، وهذا يدل على أن فعلهم كان على طريق التعزير.^(٤)

وتقصد بالتعزير هنا "إبعاد الزاني عن البلد الذي ارتكب فيه فعله لمدة عام حتى ينسى الناس جرئته".^(٥) وذلك خريطة ألا تقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر - أي المسافة التي تقصر فيها الصلاة، وقد قدرها الفقهاء بثلاثة وعشرين ألف متر بمقاييسنا الحالية - وبمساعد التعزير على نسيان الجريمة بأسرع ما يمكن، كما يجب الجاني الكثير من المضايقات التي قد

(١) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٥٩ : ٦٠.

(٢) الإمام/ أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٤٤.

(٣) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٣٩.

(٤) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣٩.

(٥) د. توفيق علي وهبه، مرجع سابق، ص ٦٥.

طعن به إذا لم يسجد عن صرح الجرمية^(١) - ذلك من وجهة نظر مؤيدى التغريب - وهذه الفائدة للتغريب لا يراها البعض، بل يعبرون في التغريب فتة كما سبق ذكره عن سيدنا علي كرم الله وجهه، وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

جـ الرجم:

يكون تنفيذ العقوبة على الزاني المحصن برجمه بالحجارة حتى الموت، ويجب أن يبدأ الشهود بالرجم ثم يليهم الإمام ثم الناس، ولا يحضر للرجل إذا ثبتت الجرمية بأقراره، وإذا هرب من الرجم لا يتبع، ويحضر للمرأة حتى السرة وتربط ثيابها حتى لا يتكشف سترها. وهناك آراء تقول بعدم الحفر للمرأة مثلها في ذلك مثل الرجل، كما لا يشترط الشافعي أن يبدأ بالشهود في الرجم، أما إذا ثبتت الجرمية بالينة فيحضر للزاني إلى وسطه حتى لا يهرب وإن هرب أتبع ورجم حتى الموت.^(٢)

ويُرجم الزاني المحصن حتى الموت لأنه بزواجه ينهى أن يستغنى عن الفروج المحرمة، لأنه بلغ ما يحدث به العفاف عن الحرام وبالتالي زال عنقه.^(٣)

ولقد أنكر الخوارج الرجم لعدم وروده في القرآن الكريم، ولكن الإجماع منعقد على إقرار عقوبة الرجم، لأن الرجم ثابت سنة فعلية وقولية، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز والغامدية وصاحب العيف.^(٤)

وقد اعترض الكثيرون على عقوبة الرجم لما يصاحبها من تعذيب قبل الموت، وفي الرد عليهم يقول "عبد القادر عودة": إن الآلام المصاحبة للرجم لا تزيد عن الآلام المصاحبة للموت ربما بالرصاص أو صعقاً بالكهرباء أو شقاً بالحبل، ومع ذلك فلك الآلام ضرورة لتحقيق الردع لأن الناس لا تخشى الموت بقدر ما تخشى الآلام المصاحبة له.^(٥)

وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب جلد الزاني المحصن مائة جلدة قبل أن يُرجم وذلك استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "الطيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة".^(٦) وقال الإمام "الكاساني" لو كان الجمع بين الجلد والرجم واجباً لجمع بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماعز.^(٧)

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٤.

(٢) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٥٨: ٥٩.

(٣) د. حسن أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٤) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٤٠: ٦٤١.

(٥) المرجع السابق، ص ٦٤٣.

(٦) الإمام/ أبو داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٤٤.

(٧) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣٩.

ويرى كثير من العلماء^(١) أن ما تضمنه سورة النساء في قول الله تعالى: ﴿وَاللَّيْبِيُّ يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَنْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مَنكُم لَبِنٌ ذُهَبٌ فَأَمْكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۗ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُم فَأَذَوْهُمَا لَبِنٌ تَابًا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٥-١٦] .

كان العقوبة أولاً لجرمة الزنا، ثم نسخ بعقوبة الجلد التي نصت عليها آية النور في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] .

في حين يرى الإمام "أبو مسلم الأصفهاني" أن ما نصت عليه آيات سورة النساء إنما كانت عقوبة للحاق والواط، وأن الزنا بين الرجل والمرأة هو ما نصت عليه آية النور، وعليه يكون القرآن في نظر أبي مسلم الأصفهاني قد استكمل عقوبة الجنابة على العرض في حالتيها الثلاث، وتكون آيات القرآن كلها محكمة لا نسخ فيها.^(٢)

• الشروط الواجب توفرها في الزاني والزانية:

- اشترطت الشريعة عدة شروط حتى تطبق العقوبة على الزاني والزانية، هذه الشروط هي:^(٣)
- ١- الحرية: حيث لا يُقام الحد الكامل إلا على الحر.
 - ٢- العقل: فلا يُحد مجنون ولا مجنونة.
 - ٣- البلوغ: لأن شرط المكلف أن يكون بالغاً.
 - ٤- الإسلام: وهو على اختلاف بين الفقهاء فمنهم من أجاز الحد على غير المسلم.
 - ٥- الاختيار: فلا يُقام الحد على الرجل أو المرأة في حالة الإكراه التام.

ثانياً: القذف:

تعريف القذف:

ذكر الإمام "الكاساني" أن سب وجوب حد القذف هو القذف بالزنا لأن في ذلك إلحاق العار بالمقذوف فيجب الحد دفعاً للعار.^(٤) والقذف في الشريعة الإسلامية نوعان: قذف

(١) الإمام/ محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ٢٨١ : ٢٨٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨٢.

(٣) د. محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ٢٤٩ : ٢٥٠.

(٤) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٤٠.

يحد عليه القاذف، وقلد يعاقب عليه بالتحزير، لأمّا ما يُحد فيه القاذف فهو رمى الغصن بالزنا أو نفى نسه. وأما ما فيه تحزير فهو الرمي بغير الزنا ونفى النسب سواء كان من رمى محصناً أو غير محصن ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التحزير أيضاً^(١) أما من نفى شخصاً عن أمه فلا حد عليه لأنه لم يرم بالزنا أحداً.^(٢)

عقوبة القذف:

جملت الشريعة الإسلامية للقذف عقوبتين وهما: الجلد، وعدم الأهلية للشهادة. وذلك استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ لَمَّا جَلَلْنَهُمْ نَمَانٍ جَلْدَةٌ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. مع الوضع في الاعتبار أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب على القذف إلا إذا كان كلباً، واحتلالاً، ولكنها لا تعاقب عليه في حالة مطابقته للواقع، فهنا لا يصبح جريمة وبالتالي ليست هناك عقوبة، وبمثل الجلد هنا العقوبة الأصلية، وعدم الأهلية للشهادة العقوبة التبعية.^(٣)

ويضيف الدكتور "محمد سليم العوا" عقوبة ثالثة للقذف معلقة بملازمة الفرد بربه، وهي اعتبار القاذف لانساً.^(٤) وذلك تبعاً لوصف الله لهم في سورة النور.

ويكون للقذف عقوبتان على منسوب الحقيقة وهما: عقوبة الجلد في قذف الأجنبية، وعقوبة الحس في قذف الزوجية.^(٥) ولم تكن جريمة القذف معاقباً عليها في صدر الإسلام، وإنما عولب عليها بعد حادث الإللك المشهور.^(٦)

شروط القذف:

لكي يُحد القاذف لابد وأن تتوفر فيه الشروط الآتية:^(٧)

١- البلوغ: لأن الصغر لا يُحد ولا يُعزّر.

٢- العقل: فلا يُحد مجنون ولا يُعزّر.

(١) عبد القادر عودق، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٤٥٥.

(٢) د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ٢٠٩. عن: الكمال بن الهمام، فتح القدير، الجزء الرابع، ص ١٩٤.

(٣) عبد القادر عودق، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٤٥ : ٦٤٦.

(٤) د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٥) الإمام/ محمود خلوت، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٦) د. أحمد فصي هسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٧) د. محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

- ٣- اشترط الشافعية ألا يكون القاذف أصلاً للمقذوف كالأب والأم.
 ٤- اشترط الشافعية أن يكون القاذف حراً، فإن كان عبداً جُلد أربعين جلدة.
 ٥- ليس الإسلام شرطاً، فالنمى والمُتأمن يُحدان إن قذفا.
 ٦- العفة والإحصان ليسا من شروط القاذف، وإنما هما من شروط المقذوف.
 وأضاف الإمام "الكاساني" عدم إثبات القذف بأربعة شهداء، فإن أتى بهم لا حد عليه.^(١)

شروط المقذوف:

يُشترط في المقذوف أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً -على رأى الجمهور- وكذلك العفة، وألا يكون محبوباً، أو أحرساً، ولا خشي، وألا تكون المرأة المقذوفة رتقاء، ولا خرساء لأن الجيوب والرتقاء لا يلحقهما العار لعدم إمكان الزنا معهما.^(٢)

والرتقاء هي المدودة التي لا يمكن جماعها، فقد جاء في لسان العرب رتقت المرأة رتقاً وهي رتقاء بينة الرتق أى التصق ختانها فلم تل لارتقاق ذلك الموضع منها، فهي لا يُستطاع جماعها، وذكر أبو الهيثم أن الرتقاء المرأة النضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه.^(٣)

والجبوب هو المقطوع الذكر، فقد جاء في لسان العرب: الجب: القِطْع، جب شخصه جباً: استصأله.^(٤)

ولا تؤثر توبة القاذف على حد الجلد ثمانين جلدة، ولكنها تؤثر على كونه فاسقاً، فالتائب لا يُعبر -بعد توبته- فاسقاً، أما فيما يخص عودة أهليه للشهادة بعد التوبة فقد قال الأحناف بأن التوبة لا اثر لها في قبول الشهادة بينما رأى آخرون مثل الشافعية والمالكية والحنابلة أن توبة القاذف تُعيد إليه أهليه للشهادة.^(٥)

(١) الإمام/الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٤٠.

(٢) د. محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، باب رتق، ص ١٥٧٨.

(٤) المرجع السابق، المجلد الأول، باب جب، ص ٥٣١.

(٥) د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ٢١٣.

والشريعة الإسلامية عندما تقرر عقوبة القذف فإنها بذلك تحمى النظام الأخلاقي للمجتمع من عدة وجوه منها:

- ١- حماية الألسن من البذاءة الناتجة عن التلفظ بالألفاظ القبيحة المستخلعة أثناء فحجم البعض على البعض الآخر بما يمس عرضه من الألفاظ الفاحشة.
- ٢- حماية الأنساب والأعراض من التعرض لها بسوء.
- ٣- حماية تماسك المجتمع، ذلك لأن القذف غالباً ما يتبعه شجارٌ وخصامٌ من شأنه أن يوغر صدور الناس ويشتت جمعهم.

ثالثاً: شرب الخمر:

معنى الشرب عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تحديد معنى الشرب، فهو عند مالك والشافعي وأحمد شرب السكر سواء سُمي خمرًا أو لم يسم خمرًا، وسواء كان عصراً من العنب أو أى مادة أخرى كالبلح والزبيب والقمح والشعير والأرز، وسواء أسكر قلبه أم أسكر كثيره، أما أبو حنيفة فالشرب عنده قاصرٌ على شرب الخمر فقط سواء كان ما شرب كحراً أو قليلاً.^(١)

وذكر الإمام "ابن حزم"^(٢) أن: "كل شئ أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير حرمٌ حرامٌ ملكه ويحبه وشره واسمهاله، على كل أحد، وعصر العنب، وبيذ التين، وشراب القمح والسكران، وعصر كل ما سواها ونقيعه وشرابه، طبخ كل ذلك أم لم يطبخ، ذهب أكثره أو أقله سواء في كل ما ذكرنا ولا فرق، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي سليمان وغيرهم".

وفرق الإمام "الكاساني" بين حد الشرب وحد السكر، على الرغم من قوله بأن لهما عقوبة واحدة وهي الجلد ثمانين جلدة للحر. وقال الإمام "الكاساني" في ذلك: "أما حد الشرب فسب وجوه الشرب وهو شرب الخمر خاصة حتى يجب الحد بشرب قليلها وكثيرها، ولا يتوقف الوجوب على حصول السكر منها، وحد السكر سب وجوه السكر الحاصل بشرب

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٤٩٨.

(٢) الإمام/ ابن حزم (فصل الأتلس أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد)، المحلى، الجزء السابع، (القاساهرة: دار

التراث، ب ت)، ص ٤٧٨.

ما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المكورة، كالمكر، ونقيع الزبيب، والمطبوخ أدنى طبخة من عصر الضب أو التمر أو الزبيب".^(١)

وقال الإمام "ابن حزم"^(٢) في حد الإسكار: " هو الذي يتولد من شربه والإكثار من شربه على المرء في الأغلب أن يدخل الفساد في تميزه، ويخلط في كلامه، ما يعقل بما لا يعقل ولا يجرى كلامه على نظام كلام أهل التمييز فإذا بلغ المرء من الناس من الإكثار من الشراب إلى هذه الحالة فذلك الشراب مسكر حرام، سكر منه كل من شربه سواه، أسكر أو لم يسكر، طبخ أو لم يطبخ، ذهب بالطبخ أكثره أو لم يذهب، وذلك المرء سكران، وإذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد أن كانت فيه موجودة لصار لا يسكر أحد من الناس من الإكثار منه فهو حلال".

من هو السكران؟

قال الإمام الشافعي: السكران هو الذي اختلط كلامه للنظوم وانكشف سره المكتوم. وقال الإمام الزيني: هو الذي لا يفرق بين السماء والأرض، ولا بين أمه وامراته، وقيل: هو الذي يُفصح بما كان يحشم منه، وقيل: هو الذي يتمايل في مشيه، ويهذى في كلامه، وقيل: الذي لا يعلم ما يقول.^(٣)

التدرج في تحريم الخمر:

نتيجة لعشق العرب للخمر قبل الإسلام لم يأت تحريمها مرة واحدة ولكن مرّ بالمراحل الآتية:^(٤)

- ١- المرحلة الأولى: ﴿وَمِن نَّمْرَاتِ التَّجِيلِ وَالْأَعْتَابِ تَتَجَلَّوْنَ مِنْهُ سُكْرًا وَرِزْقًا حَتَّىٰ إِنْ لَبِىْ ذَٰلِكَ لَأَيَّةٌ لِّقَوْمٍ يَّفْقَهُوْنَ﴾ [النحل: ٦٧]
- ٢- المرحلة الثانية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَتَاعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آثِمٌ كَثِيرٌ مِّنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]
- ٣- المرحلة الثالثة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ..﴾ [النساء: ٤٣]

(١) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٣٩.

(٢) الإمام/ ابن حزم، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٥٠٦.

(٣) الإمام/ السوطي، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٤) د. أحمد فحى بنسى، مدخل الفقه الجنائي الإسلامى، مرجع سابق، ص ٨١.

٤- المرحلة الرابعة: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

في عقوبة الشرب:

العقوبة المقررة لشرب الخمر في الشريعة الإسلامية هي ثمانون جلدة، ويرى الإمام الشافعي أن حد الخمر هو أربعون جلدة، والأربعون الباقية تعزير، وذلك على خلاف بقية الأئمة^(١)، ومصدر هذه العقوبة هو قول رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"^(٢).

وفي "الموطأ" عن نور بن زيد الديلمي أن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي: أرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى اتخري، فجلد عمر في حد الخمر ثمانين جلدة.^(٣)

ويرى الدكتور "محمد سليم العوا"^(٤) أن عقوبة شرب الخمر عقوبة تعزيرية فقد قال: إننا نذهب إلى أن العقوبة التي شرعها الإسلام لجرعة شرب الخمر هي عقوبة تعزيرية المقصود بها ردع الجاني عن العودة لارتكاب الجريمة، ومنع غيره من أفراد المجتمع من ارتكابها، ومن ثم فإن هذه العقوبة يمكن أن تصرف بتغير الأحوال والظروف القودية والاجتماعية.

وعقوبة الخمر تسقط بالضرب لا بشيء آخر، ويمكن الضرب باليد، أو بالجريد، أو بالنعال، أو بالثوب، أو بالسوط، ولم يرد فيها الحبس أو النفي^(٥)، فمن عقبة بن الحارث " أن النبي ﷺ أتى بنعيمان -أو بابن نعيمان- وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه بالجريد والنعال، وكنت ليمن ضربه"^(٦).

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ٦٤٨: ٦٤٩.

(٢) الإمام/ الترمذي (الإمام الحافظ عيسى بن محمد بن عيسى بن صوفة، ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، المجلد

الثاني، (بيروت: دار الفكر، ب ت)، ص ٤٤٩: ٤٥٠.

(٣) د. أحمد حسني منسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٤) د. محمد سليم العوا، مرجع السابق، ص ١٤٦.

(٥) د. أحمد حسني منسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩١.

(٦) الإمام/ ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، الجزء (١٢)، ص ٦٧.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "أتى برجل قد حارب، فقال اضربوه، قال أبو هريرة: فلما الضارب بيده، والضارب بعنقه، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزك الله، فقال رسول الله ﷺ: "لا تقولوا هكذا ولا تُعينوا عليه الشيطان".^(١)

ولا بأس في أن يُقضح معاد الشراب، وأن يُطاف به لكونه اشتهر بالفسق، لأن في ذلك إذلالاً له.^(٢)

شروط الفاعل في جريمة الشرب:

لكي يُقام حدُّ الشرب لابد أن تتوفر الشروط الآتية في الفاعل:^(٣)

- ١- الإسلام: فلا يُحد ذمي.
- ٢- التكليف: بمعنى أن يكون الشاب بالغا عاقلًا طائعا.
- ٣- العلم: والعلم هنا علمه بكون الشراب حراماً، أما عدم علمه أن الخمر محرمة ففضية خلافية.
- ٤- المنهب: أن يكون مذهبه تحريم الشراب، أما إذا كان الشراب القابل للإمكار حلالاً فهذا محل خلاف.
- فعلى سبيل المثال لا يحتر الأحناف النبيذ مسكراً في حالاته معينة مفضلة في كتبهم، ولو شرب حتى يبيّن مسكراً فلا يقام عليه الحد لوجود شبهة لديه نتيجة التزامه ذلك المنهب.
- ٥- السكر: وذلك في المشروبات القابلة للإمكار في مذهب الحنيفة لأنها ما لم تسكر فليس فيها حد، أما من شرب الخمر فحد ولو لم يسكر.

يتضح من العرض السابق مدى حرص الإسلام على صحة وعقل المسلم، فقد أثبت العلم الحديث الآثار الضارة للخمر على صحة الفرد، كما أن الفرد عندما يشرب الخمر فإنه يفقد أهم ما يميزه به الله عن غيره من الكائنات، وهو العقل، لأن الخمر تفج به لئلا يعي الإنسان ما يقول، لذلك هي الله سبحانه وتعالى عن أن يصلّي المسلم وهو مثل قبل محرم شرب الخمر - فقال تعالى: ﴿لَهَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ..﴾ [النساء: ٤٣] .

(١) المرجع السابق، ص ٦٧.

(٢) د. أحمد نحى ميسى، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٢: ٩٣.

(٣) د. محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ٢١٦: ٢١٧.

كذلك فإن الحمر فذهب هبة انسلم ووفاره، حب عنى مترجماً فأقده، لا تراهم مما يجعله
محل سخرية الصفار والكبار.

رابعاً: السرقة:

• المعنى اللغوي:

السارق عند العرب من جاء مستراً إلى حورٍ فأخذ منه ما ليس له ^(١)

• المعنى الاصطلاحي في الفقه:

"السرقة أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد ممن المال
التحول للغير من حوز بلا شبهة" ^(٢)

محتجزات التعريف السابقة:

يتضح من التعريف السابق أنه ليست كل سرقة موجبة لحد القطع، ولكن هناك شروطاً
يجب أن تتحقق حتى يقام حد القطع، وما لم تتوفر هذه الشروط يُعزَّر السارق ولا يقطع، وهذا
يشير إلى أن الشريعة الإسلامية تحافظ على الأيدي أكثر من سعيها لقطعها، ويمكن القول بأن
حدود التعريف السابق هي:

- ١- البلوغ: فيخرج من الوصف بالسرقة من كان صبياً.
- ٢- العقل: وخرج به من الوصف بالسرقة من كان مجنوناً.
- ٣- نصاب القطع: وهو في التقدير ربع دينار أي ما يعادل ثلاثة دراهم ^(٣) فمن سرق ما دون
النصاب لا يُحد ولكنه يُعزَّر.
- ٤- خفية: فلما سُمي الأخذ على سبيل الجاهرة مغالبة أو نبهة أو خلسة أو غصباً أو انتهاباً
واختلاصاً لا سرقة ^(٤).
- ٥- ما لا يتسارع إليه الفساد فلا قطع في سرقة الطعام والرطب، والفواكه الرطبة. ولا اللحم
الطري ^(٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، القاهرة: دار المعارف، ص ٨٩٩١.

(٢) د. أحمد فحسي، موسى مدخل لفتح خاتمي لاسلامى مرجع سابو ص ٢٧

(٣) الإمام/ ابن قيم الجوزية مرجع سابو ج ٥ الثاني. ص ٦٤

(٤) الإمام/ الكاساني، مرجع سابو ج ١ ص ٦٥

(٥) المرجع السابق، ص ٦٩

- ٦- ما يتمول للناس. فلا يكون شيئاً تالهاً حقيراً، لأن الغاية تُخل بشرط الحرر. حيث لا يُحرز الشيء التالف، فلا يقطع في الثبن، والحشيش، والحطب،..... الخ.^(١)
- ٧- شبه الملك: فلا قطع لِمَن سرق من ولده، لأن له في مال ولده تأويل الملك أو شبه الملك.^(٢)
- ٨- الحرز: هو كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بإذن، كالدرور والحوائث والخيم والقواطب والحزائن والصناديق.^(٣)

عقوبة السرقة:

جلت الشريعة الإسلامية القطع عقوبة للسرقة مستدة في ذلك إلى قول الله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كِتَابًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[المائدة: ٣٨] .

لقطع اليد اليمنى للسرقة للمرة الأولى، والرجل اليسرى للسرقة للمرة الثانية.^(٤)

فقد روى أن سيدنا علي عليه السلام أتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به الثانية وقد سرق فقطع رجله، ثم أتى به الثالثة ولد سرق فقال لا أقطعه إن قطعت يده فبأى شيء يأكل؟ فبأى شيء يسمح؟ وإن قطعت رجله فبأى شيء يمسي؟ إنى لأستحي من الله لضربه بخشب. كما روى أن سيدنا عمر عليه السلام أتى بسارق أقطع اليد والرجل قد سرق نعالاً يقال له سدوم، فأراد أن يقطع فقال له سيدنا علي عليه السلام، إنما عليه قطع اليد والرجل، فحبه سيدنا عمر عليه السلام ولم يقطعه. وسيدنا عمر، وسيدنا علي رضي الله عنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وكان ذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُنقل أنه أنكر عليهما منكر، فيكون ذلك إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم.^(٥)

وهناك عقوبة تكملية تتمثل في تعليق اليد المقطوعة في عنق صاحبها حتى يعلم الجميع أنه سرق.^(٦)

(١) المرجع السابق، ص ٦٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٣.

(٤) عبد القادر عوده، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٥١ - ٦٥٢.

(٥) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٨٦.

(٦) د أحمد تقي هنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٦ - ٤٧.

وذكر الإمام "السرخسي" (١) في قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَتَبَ تَكْلَافًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَزِيْرٌ حَكِيْمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] .

إن اسم الجزاء يطلق على ما يجب حقا لله تعالى عقابا لأفعال العباد، ثبت بهذا اللفظ الخاص أن القطع حتى الله تعالى خالصا، وبين أن سببه جنابة على حق الله تعالى، ولا يجب القطع إلا باعتبار العصمة والتقوم في المروق.

التصائب المصروقية:

اختلف الفقهاء حول التصائب الذي يكون فيه القطع، فمنهم من يقول بأن القطع في قليل المروق وكثيره، ويستدلون بعموم قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَتَبَ تَكْلَافًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَزِيْرٌ حَكِيْمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] .

ومنهم الإمام الحسن البصري، والحوارج، أما إجماع الصحابة وعامة الفقهاء فمتفقون على ضرورة التصائب، إلا أنهم اختلفوا في قدر التصائب ليرى أصحاب المذهب الحنفي أنه عشرة دراهم، وقال مالك رحمه الله وابن أبي ليلى بخمسة، وقال الشافعي بربع دينار، والدينلي عند الشافعي ألفي عشر درهما، أي أن التصائب عنده ثلاثة دراهم. (٢)

وقد أعدت لجنة الأزهر مشروع قانون للحدود الشرعية، اعتمدت فيه على مذهب الأحناف، فصحت المادة الثانية من البند الثاني على أن: (٣)

١- يعاقب السارق في المرة الأولى بقطع يده اليمنى.

٢- في حالة العودة تقطع رجله اليسرى.

٣- إذا تكرر العود يعاقب بالسجن حتى تظهر توبته.

وبما ورد عن رسول الله ﷺ في نصاب السرقة ما يلي:

- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا" (٤)

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مئتين ثلثة دراهم. (٥)

(١) الإمام / السرخسي، مرجع سابق، ص ١٢٩

(٢) الإمام / الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٧٧

(٣) د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ١٨٤

(٤) الإمام / ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، الجزء ١٢٠، ص ٩٩

(٥) المرجع السابق، ص ٩٩

- عن ابن عباس، قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم.^(١)

شروط السارق:

لابد أن يكون السارق عاقلاً بالغاً، ولا يشترط في السارق أن يكون ذكراً لأن الأنثى إذا سرقت تقطع يدها، كما لا يشترط في السارق الحرية والإسلام لعدم حكم الآية القرآنية.^(٢)

كيفية تنفيذ عقوبة قطع اليد:

تُقطع اليد اليمنى من مفصل الزند على رأى جمهور الفقهاء.^(٣)

وكأنت لحم يد الجاني بعد قطعها بفسها في الزيت الملقى، حتى يتوقف الدم، ولا يتلف الجسم من القطع. أما الآن فينقل المقطوع إلى المستشفى بعد القطع للعلاج الطبي.^(٤) ولعل في هذا ما يشر إلى مدى حرص الشريعة الإسلامية على حياة الجاني، حتى لا يقطع السارق حياته ثمناً لجناية حدد الله سبحانه وتعالى عقوبتها بالقطع، ومن هنا جاءت ضرورة حسم اليد بعد قطعها، ومعالجة الجاني حتى لا يهلك.

خامساً: الحرابة:

الأسس القرآني لحد الحرابة هو قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَوُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْقَوُوا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ عِزٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْأُخْرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. •

• تعريف الحرابة:

من تعريفات الحرابة ما يلي:

أ- هي قطع الطريق أو هي السرقة الكبرى.^(٥)

ب- هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور، وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له

(١) الإمام/ أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٣٦

(٢) د محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٣) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، جزء السابع، ص ٨٨.

(٤) د توفيق على وهبة، مرجع سابق، ص ٥٩

(٥) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦٣٨ عن شرح فتح القدير، الجزء الرابع، ص ٢٦٨

قوة القطع، سواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصي أو الحجر أو الخشب ونحوها" (١)

وقد أخذ تعبير الحرابة من وصف الله تعالى لفاعلها بأنهم يحاربون الله ورسوله فكأنهم يعلنون الحرب على أمن المسلمين. (٢)

- ويتلخى في جريمة قطع الطريق أو الحرابة ثلاث جرائم يبنى بعضها على بعض وهي: (٣)
- ١- التمرد على الولاية العامة والمجاهرة بالإجرام.
 - ٢- الاتفاق الجنائي بما يحويه من تعاون على الإثم والعُدوان حتى ولو لم ينفذ.
 - ٣- القتل وسلب الأموال، وقد يكون فيها هتك للأعراض.

عقوبة المخارِبين: (٤)

- تختلف عقوبة المخارِبين باختلاف نوع قطع الطريق، وبأخذ قطع الطريق عدة صور وهي:
- ١- أن يكون بأخذ المال لا غير.
 - ٢- أن يكون بالقطع لا غير.
 - ٣- أن يكون بالقتل وأخذ المال.
 - ٤- أن يكون بالتخويف من غير أخذ ولا قتل.

فمن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل، ومن أخذ المال وقتل قال الإمام أبو حنيفة رحمته الله الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه وإن شاء لم يقطمه وقله أو صلبه، وقيل إن تفسر الجمع بين القطع والقتل عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله هو أن يقطمه الإمام ولا يحسم موضع القطع بل يتركه حتى يموت، أما من أخاف ولم يأخذ مالا ولا قتل نفساً فإنه يُتقى.

وقال الإمام مالك إن الإمام مخير بين الأجزية المذكورة لأن الله تعالى عطف بأو في الآية الثالثة على حد الحرابة، وقال الإمام الكاساني يعلم التخويف بحيث لا بد وأن يتناسب الجزاء مع الجرم، فمن أخذ المال فقط قطع من خلاف، ومن قتل فقط فإنه يقتل، ومن يأخذ المال ويقتل يكون جزاؤه القتل مع الصلب، ومن أخاف الناس فقط فإنه يُتقى.

(١) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٩٠ ٩١

(٢) الإمام/ محمد أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص ١٤٠

(٣) الإمام/ محمد أبو زهرة، الجرم، مرجع سابق، ص ٩٦

(٤) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٩٣

النفي في عقوبة المحاربين:

اختلف الفقهاء حول عقوبة النفي في حد الحرابة، ويقوم هذا الخلاف في معنى النفي في ثلاثة أوجه: فقال بعض الفقهاء أن النفي هو التشريد في البلاد والأمصار، فلا يُتروكون في بلد حتى تبدد قوتهم وتذهب صولتهم، وروى أنه يُفعل بهم ذلك حتى يلتحقوا بدار الحرب لأنهم أذى يجب أن يزول على أي صورة كانت الإزالة، والرأي الثاني أن ينفي إلى بلد ويجس فيه أو تقام الحراسة فيه حوله، والرأي الثالث أن النفي هو الحبس ولو في البلد الذي ارتكب حوله جرائمه.^(١)

أين تقع الحرابية؟

اختلف الفقهاء في مكان الحرابة ومنهم من قال أن جريمة اهرابة لا تكون إلا خارج "المصر" في طريق المسافرين ومن هؤلاء الفقهاء الإمام أبي حنيفة العماني، في حين رأى بعض الفقهاء أن جريمة الحرابة تقع داخل مصر أو البلدة ويضع بعض الفقهاء شرطاً لوقوع الحرابة في مصر وهو ألا يكون العوث ممكناً. والراجع عدم أهمية المكان الذي تقع فيه الجريمة.^(٢)

وإذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم فإن هذه التوبة تُسقط الحد^(٣) وتنص المادة ٣٢٠ من مشروع تعديل قانون العقوبات المصري للدكتور "معصوم" على سقوط عقوبة حد الحرابة في حالة توبة الجاني قبل القبض عليه، ودون أن يرتكب جرائم في عدوانه فقد نصت هذه المادة على: "يعفى من هذه العقوبات من عدل تائباً باختياره، وقبل القبض عليه دون ارتكاب جرائم، فإن تاب بعد ارتكاب جريمة فعليه عفو عنها بشرطها"^(٤).

• ما يشترط في المعنى عليه:^(٥)

- ١- أن يكون مسلماً أو ذمياً.
- ٢- أن تكون يده صريحة على المال ليكون هو المالك أو وكيله أو أمينه.
- ٣- ألا تكون بينه وبين المتهم صلة رحم- في رأى البعض- أسوة بجريمة السرقة.

(١) د توفيق على وهبة، مرجع سابق، ص ٦١ ٦٢

(٢) د محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

(٣) الإمام/ الكاساني. مرجع سابق. الجزء السابع، ص ٩٦

(٤) د محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ٢٠٦

(٥) د محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ٣٦٦

• ما يشترط في الجاني:

يُشترط في الجاني أن يكون عاقلاً بالغاً، وهناك اختلاف حول شرط الذكورة ليرى بعض الفقهاء ان المحاربة لا تكون من الأنثى لرقه قلبها وضعف بنتها وذلك بخلاف الرقة لأنها أخذ المال خفية. في حين يرى البعض الآخر أن المحاربة قد تقع من الذكر والأنثى.^(١)

صلاًماً: الردة:

تعريفها:

١- الردة لغةً هي الرجوع، فالراجع مرتد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُوا عَلَيَّ أَذْبَارِكُمْ فَتَقْلِبُوا خَائِبِينَ﴾ [المائدة: ٢١] •

وتُعرف الردة شرعاً بأنها الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام، وكلا الصيرين بمعنى واحد.^(٢)

٢- الاعتداء على الدين بالردة يكون ياتكار ما عُلم من الدين بالضرورة، أو ارتكاب ما يدل على الاستخفاف أو التكليب.^(٣)

عقوبة الردة:

قبل إنه إذا ثبت الردة على الشخص فإنه يُحسب ثلاثة أيام بلياليها يمتاب فيها وهذا الرأي لمعرو على ومالك وأصحاب الرأي وأحد قولين للشافعي، وفي قول آخر للإمام الشافعي فإنه يشترط التوبة في الحال وإلا قتل، لحديث معاذ من قول رسول الله ﷺ: "من بطل دينه فاقطعوه".^(٤) من غير تقليد بالانتظار.^(٥)

والردة لا تكون إلا من مسلم وذلك بترك الدين الإسلامي بعد اعتاقه، وجعلت الشريعة الإسلامية للردة عقوبتين، الأولى أصلية وهي القتل والثانية تجمة وهي المصادرة، والاستناد في العقوبة الأصلية يرجع إلى قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِنُكْمٍ عَنْ دِينِهِ قَبِلَتْ

(١) المرجع السابق، ص ٣٦١.

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٠٦.

(٣) الإمام محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٤) الإمام أبو داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٦.

(٥) د أحمد نحسي هنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٦ ٩٧.

وهو كافي فلو أنك حطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴿البقرة: ٢١٧﴾ .

وقول النبي ﷺ : " من بدل دينه فاقلوبه"^(١) وقد اخلف الفقهاء في مدى المصادرة فمنهم من قال مصادرة كل مال المرتد، ومن هؤلاء مالك والشافعي والراجح عند أحد. وبعضهم الآخر يرى مصادرة المال المكتسب بعد الردة ومنهم أتباع أبي حنيفة وبعض أتباع مالك.^(٢)

الشروط الواجب توفرها في المرتد:

يُشترط في المرتد أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلأً، مختارأً، ذكراً أو أنثى، فمن اضطر تحت وطأة الإكراه إلى النطق بكلمة الكفر وقلبه مطمأن بالإيمان فلا إثم عليه فقد نزل في عمار بن ياسر قوله تعالى: ﴿...إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَسِيْن مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَوْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَتَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] ^(٣)

وميزة العامل مع النبات لا يملكها أى قانون وضعى.

الردة في مشروع تعديل قانون العقوبات المصرى:

ذكر محمد سليم العوا "أنه ورد في تعديل قانون العقوبات المصرى - الذى قدمه الدكتور إسماعيل معروف إلى مجلس الشعب في مصر - نصّ واحد يعلق بجريمة الردة، فقد نصت المادة ١٦٥ من المشروع الذى يقضى بأن "يعاقب بالإعدام شقاً من يرتد عن دين الإسلام بعد أن يُكسب ثلاثة أيام، والمرتدة لكاتب فإن ثابت وإلا تفي حتى توب"^(٤)

وذكر السوطى^(٥) أن كل من صح إسلامه صحت رده جزماً إلا الصبي المعيز، إسلامه صحيح على الوجه المرجح، ولا لصح رده.

(١) الإلم/ أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٦

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٦٢

(٣) د أحمد فتحي مهنسى، مدخل الفقه الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٩٦

(٤) د محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ١٦٦

(٥) إلم/ السوطى، مرجع سابق، ٤٨٨

مسألة: تعريف البغي:

• تعريف البغي:

يُعرف البغي بأنه طلب الشيء قال تعالى: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَأَرْتَدْنَا عَلَىٰ آثَارِهِمَا نَضْمًا﴾ [الكهف: ٦٤].

ثم اشتهر البغي في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم. وبالنظر إلى تعريف البغي في المذاهب المختلفة يمكن القول بأن البغي هو الخروج على الإمام معالبة^(١).

والهامة قوم مؤمنون يخرجون عن قبضة الإمام ويخالفون الجماعة، ويفردون بمنهج ابتدعوه لتأويل صالح في نظرهم، ولهم منعة، يُحتاج في كفهم إلى جمع الجيش. وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم لأقم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض.^(٢)

وتقابل جريمة البغي في التشريع الإسلامي جرائم أمن الدولة من الداخل في التشريعات المعاصرة، وتراوح عقوبتها في قانون العقوبات المصري من الحبس مدة لا تزيد عن السنة، إلى عقوبة الإعدام، إلا أن جرائم أمن الدولة في التشريعات الوضعية تستهدف حماية النظام السياسي، طالما كان أم عادلاً، في حين أن جريمة البغي في الشريعة الإسلامية لا تطبق إلا على الخارجين على الإمام العادل.^(٣)

عقوبة البغي:

عقوبة البغي في الشريعة الإسلامية هي القتل^(٤) استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿وإن طآفقتان من المؤمنين قتلتا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى لقتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله..﴾ [الحجرات: ٩]، وقوله ﷺ: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ونمرة

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦٧٤

(٢) د أحمد يحيى موسى، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٩٣

(٣) د محمد سليم المومني، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٢

(٤) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ص ٦٦٢ ٦٦٣

قلبه. فليطمع ان استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر^(١) وقوله ﷺ "تكون
 هناك وهناك فمن أراد ان يفرق أمر هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف كأننا مس
 كان"^(٢)

الشروط الواجب توفرها في جماعة حتى يوصفوا بأنهم بغاة:^(٣)

١- أن يكونوا متولين، أى أن يدعوا سبباً لخروجهم على الإمام.

٢- أن يكون لهم شوكة وقوة.

٣- أن يتخذوا حيزاً معيناً.

٤- قال البعض أنه يلزم وجود قائد لهم يتبعونه فحصل به القوة لهم

يضح من العرض السابق حرص الشريعة الإسلامية على استقرار وأمن الأمة، ومحاربة
 الفتن والقلاقل التي قد تدق النظام العام، وتشتت القوضى، كما أن الشريعة الإسلامية حرصت كل
 احرص على علاقة الحب والتقدير بين الحاكم والمحكومين للدرجة التي تأمر فيها الأمة بمناصرة
 إمامها ضد أى عدوان يهدد إمامته.

وعلى الوجه الآخر تأتى الشريعة الإسلامية أن يحكم الناس طاعة أو ظلم، ففي هذه
 الحالة تبيح لهم تولية غيره والإطاعة بالطاغية بشرط ألا يترتب على تلك الإطاعة ضرراً كبيراً.
 فالشريعة الإسلامية تسمى بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على ترابط الأمة ومنع تفككها.

١- زاد، مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء، ١٧، ص ٢٣٣ ٢٣٤

٢- المرجع السابق ص ٢٤١

٣- حد فصي على مدخل لفقهاء الحنفى الإسلامى مرجع سابق ص ٩٤

التحليل الأخلاقي

يمتد البعض ممن لا يعرفون شيئاً عن التشريع الجنائي الإسلامي، أو الذين يعرفون معرفة مشوهة بعمدة عن حقيقة هذا التشريع، يمتد هؤلاء وأولئك أن التشريع الجنائي الإسلامي تشريع وحشي، لا يمكن أن ينطوي على جوانب أخلاقية، أو إنسانية، فكيف لتشريع يُقرُّ الجلد، والرجم، والقطع، والصلب، أن يضم بين جنباته جوانب أخلاقية؟ لذلك يحارل الباحث في الصفحات التالية أن يتناول بالتحليل كل ما ورد في هذا الفصل من جوانب مضيئة للتشريع الجنائي الإسلامي في المجال الأخلاقي للإنسان.

فقد عرّفت العقوبة في الشريعة الإسلامية على أنها "أذى شرع لدفع المفسد".^(١)

فأول ما يسترعى الانتباه في تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية أنها أذى ليس المقصود به التكيل بالمجرمين، وإنما الهدف منه دفع المفسد، وتطهير المجتمع، فالعقوبة في الإسلام كالدواء المر يتجرعه البعض ليم شفاؤهم، ويحصى الآخرون من شر انتقال المرض إليهم.

ويعل القرآن الكريم تحريم بعض الأفعال بآثارها الخلقية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَئِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْقَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْمِ وَيَهْجُرَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مَنتهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] .

ويقول الله تعالى أيضاً: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] .

فلا انفصال في التشريع الإسلامي بين القاعدة القانونية، والقاعدة الأخلاقية، بل إن القاعدة الجنائية الإسلامية يمكن استخلاصها للإجبار على احترام القاعدة الأخلاقية في المجتمع الإسلامي.^(٢)

ويوجع اهتمام الإسلام بالأخلاق إلى اعتبارها مصادر النفاة الداخلية وأما الأقدر على توجيه الفرد إلى ما يصلح به حاله فرداً وعضواً في جماعة، بحيث يكون هذا التوجيه ذاتياً بطريقة تكاد تكون لا شعورية.^(٣)

أى أن الإسلام يعمى إلى تكوين الرقيب الداخلي الذي يتولى توجيه الفرد في غراب الرقيب الخارجي، سواء كان هذا الرقيب احتجازي هو القانون، أو كان الوسط المحيط بالفرد.

(١) د. محمد ليازي حنا، مرجع سابق، ص ١٠١.

(٢) د. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ٥٣: ٥٤.

(٣) أ. محمد قطب، الإنسان بين المادة والإسلام، مرجع سابق، ص ٨٩.

وعتق القانون الجنائي الإسلامي عما عداه من قوانين وضعية بأنه الأكثر حفاظاً على الأخلاق، فقد ذكر الدكتور "عبد الصور شاهين"^(١). أن هناك جرائم بمقياس الشريعة وحدها، يبجحها القانون الوضعي ولا يجرمها، فعندما خلت الحياة من تحكم الضمير ظهرت الجرائم الدينية من صفات وكبائر، فزادى القمار، ومهاجع الغنايات التي يغمض فيها القانون، باعتبارها علاقات تقوم على التراضي، بل كل ما قام على التراضي من هذا النوع من العلاقات، وانحرافات اللوك في الطرقات، وإهمال الفرد لما فرض عليه الدين، والصرفات المرزولة، كالكذب، والنسبة، والغيبة، وكل ذلك وغيره هو في عرف الشريعة جرائم أخلاقية، تعتبر جزءاً من المشكلة التي تعاني منها الأمة الإسلامية.

وذكر الدكتور "محمد دركز"^(٢) أن الذي دعا إلى وجود العقوبة هو أن فكرة القانون تقتضى تطبيق جزاء محدد، لأنه مالم يتضمن تنفيذ أو انتهاك القانون الأخلاقي أية نتيجة لصالح الفرد الذي يفرض عليه أو ضده، فإن هذا القانون لا يكون باطل الأثر فحسب، بل متصفاً وغير معقول، بل إنه لن يكون ملزماً.

وقد ذكر الفيلسوف الإنجليزي "جورج بنثام" Jeremy Bentham أنه يجب أن تكون العقوبة مناسبة للجريمة، وأن حل مشكلة الجريمة يجب أن يكمن في عقاب أكبر عدد من المخطئين، ويجب أن تكون العقوبة شديدة بدرجة تمنع وقوع الجريمة، وذلك بأن يفوق ألم العقاب الملة التي يمكن أن يحصل عليها الفرد من ارتكابه للجريمة، وبذلك يعلم الناس أن من مصلحتهم أن يطبقوا القانون.^(٣)

والرودع والعبرة هما الستان المرتبطتان ارتباطاً تقليدياً بالعقوبة، وتنتظر المجتمعات إلى الجانح على أنه انتهاك واحترق القواعد الاجتماعية فهو يكفر بالعقوبة عن الأذى الواقع على نظم جديدة بالتوفيق.^(٤) فما لم تكن العقوبة رادعة فسوف تفقد هدفها المتمثل في حمل الجانح على الإقلاع عن الجريمة، وقد راعت الشريعة الإسلامية ذلك منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان.

(١) د. محمد عبد الله دراز، معجم الأعلام في القرآن دراسة مقارنة للأعلام النظرية في القرآن، ص ١٤٢، تحقيق وتعليق: د. عبد الصور شاهين، ط ٦، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥ م)، (مقدمة الكتاب).
(٢) المرجع السابق، ص ٢٤٦.

(3) James William Coleman and Donald R. Cressy, Op. Cit. p. 406.

(٤) د. عبد الحميد الشواربي، التجريم والعقاب في جرائم الأحداث: في ضوء الفقه والقضاء، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ب ت)، ص ١٥.

وعلى الرغم من أن القوة هي السمة المميزة للعقوبة إلا أن العقوبة في الإسلام بلغت كمالاً مزدوجاً لا يمكن لغيرها أن يحقق التوافق بين شقيه وهما اللطف والحزم، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية تمثل لطفاً في حزم.^(١)

والأمة الإسلامية لم تكن ينقصها العطف والرحمة الإنسانية، ولكن كان عليها أن تتجاوز الرقة المصطنعة بروح النظام والطاعة، وقد قال الله تعالى في شأن الزانية والزاني: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ لِي فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشِهَدَا غَدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] .

وحينما يتعرض الجاني للتجريح لا ينبغي أن يلوم إلا نفسه، لأنه هو نفسه الذي مسرق أسرته الواقية.^(٢)

وقد فرّق الدكتور "محمد دراز"^(٣) بين مفهوم الأخلاق في المجتمع الإسلامي، ومفهومها في المجتمع المعاصر، فقال: "إن الضمير الذي لا يتحرج أن يضرب الخراف أعضائه بقسوة لا يدل من ذلك الجانب على عدم إحساس بالألم الإنساني، بقدر ما يدل على إجلال عميق واحترام ديني (بحرفية الكلمة) للقانون المنهاري، ذلك هو المقياس الذي يجب أن نقيس به المسافة التي تفصل المفهوم الأخلاقي المعاصر، عن مفهوم المجتمع الإسلامي الأول".

وفي موضع آخر يشرح الدكتور "محمد دراز" من الحد الذي وصلت إليه الشفقة في التعامل مع المجرمين في العصر الحديث فيقول: "وفي هذا العصر الذي بلغت فيه رقة مشاعرنا درجة نكره معها - أكثر فأكثر - أن نعرض المجرمين الشواذ للألم البدني، كيف نستطيع أن نقبل هذه الآلام الرهيبية التي يراد أن يتعرض لها ضعاف الإرادة عندما يزلون في حياقم الخاصة أو العامة؟ كيف نقبل ذلك دون أن نرتعد؟ وهكذا ضربت مجتمعات إنسانية كثيرة صفحاً عن تطبيق هذه الأشكال من العقوبات منذ زمن طويل، بفضل صلاحها بالعالم الأوربي،.... ومع ذلك ماذا يعني نخرجنا أمام عقوبة؟ ألا يعني هذا - في حالة الرأع بين الشرع المنتهك، وحق الفرد الذي خالفه - أننا نلخص حق هذا الفرد بأهمية كبرى في الوقت نفسه نعطي للشرع قيمة أقل من

(١) د. محمد عبد الله دراز، مرجع سابق، ص ١١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٦٧.

قيمة الفرد! ولماذا لا نخرج حين نكون محلين بعدو خارجي أو داخلي من أن نوجه إليه المسى ضربات، وأن نعد له ردعاً رهيباً، بما في ذلك حرمانه من الحياة" (١)

السمات الأخلاقية المميزة للعقوبة في النظام الجنائي الإسلامي

تميز العقوبة في ظل التشريع الجنائي الإسلامي بعدة مميزات تُبرز الجانب الأخلاقي لهذا التشريع والمنطل في حفاظه على مبدأ المساواة، ومراعاته للعدالة، وتحقيق المصلحة، وشفاء قلب المحني عليه، وتطهير المجرم، وذلك على النحو التالي:

١- تطبيق مبدأ المساواة:

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية تُطبق على الشريف والوضيع، وعلى الحاكم والمحكوم، وقد ضرب رسول الله ﷺ مثلاً رائعاً للمساواة في تطبيق العقوبة، حينما رخص شفاعة أسامة بن زيد للمرأة المخزومية التي سرقت، وقال ﷺ: "وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" (٢)

٢- العقوبة في الشريعة الإسلامية تحقق مبدأ العدالة والمصلحة:

ذلك لأن الجزاء في الشريعة الإسلامية يكون من جنس العمل. يقول الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا...﴾ [الشورى: ٤٠]، ويقول تعالى أيضاً: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا بِمِثْلِهَا...﴾ [غافر: ٤٠] -

فقتل النفس يقابله القتل، وبتز طرف يقابله بتز طرف، والجروح جزاؤها الجروح، والقصاص كاستيفاء حتى المحني عليه يحقق معنى العدالة، وكاستيفاء حتى المجمع يتحقق فيه معنى المصلحة (٣) وذلك لأنه يحافظ على المجمع من تكرار حدوث الجرائم. ويقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. فالجناية في الشريعة الإسلامية لا يتحمل متولتها إلا الجاني وذلك معنى العدالة هنا.

٣- نظام العقوبة في الإسلام يشفي قلب المحني عليه:

فالذي فُتت عنه لا يشفي قلبه إلا لفقو عين الجاني، والذي لطم وجهه لا يشفي قلبه إلا لطم وجه الجاني، وقد كان لهذا العدل في الإسلام دور كبير في شفاء قلوب

(١) المرجع السابق، ص ٢٦٧

(٢) الإمام ابن حجر المصقل، مرجع سابق، الجزء ١٢٠، ص ٨٩

(٣) محمد ياربي حاتة، مرجع سابق، ص ١٠٦، ١٠٣

الجنى عليهم، وما انتشر النار إلا لعدم مراعاة القصاص العادل مما جعل الجنى عليه يقتص لنفسه^(١١).

أما ما يتضمنه القانون الوضعي من جسي وغرامات فلا تصل بأى حال من الأحوال إلى ما وصل إليه التشريع الجنائي الإسلامى من العدالة، فأيام الحبس تقضى، وما يدفعه الجاني من غرامات مالية يمكن تعويضه، ثم يمارس الجاني حياته الطبيعية متمتعاً بكل مباحح الحياة، أما الجنى عليه الذى لا يستطيع تعويض عنه التى لُقت، أو أنفه التى جُذعت، أو أذنه التى قُطعت، فيظل شاعراً بعدم العدل عند مقارنة ما وقع عليه من جرم بما لحق بالجاني من أذى

٤- العقوبة فى الإسلام تطهيراً للمجرم:

لذا راجح أن من عُوقب بحد أو بقصاص، أو تعزير لأن ذلك يدرأ عنه عقوبة الآخرة، لقوله ﷺ: "من أصاب حداً فعجل عقوبته فى الدنيا فله أعدل من أن يؤتى على عبده العقوبة فى الآخرة"^(١٢).

وحق إن كان التطهر من الذنب لا يحدث إلا بالعرة - أحد الآراء - فإن الحد يساعد على التوبة وعدم العودة إلى الذنب، وبالتالي يكون العقاب سبباً فى تطهير الجاني^(١٣).

أهداف العقوبة فى التشريع الجنائى الإسلامى^(١٤):

أهداف العقوبة فى التشريع الجنائى الإسلامى ذات طابع أخلاعى، ويتضح ذلك مما يلى

١- أن العقوبة هى الجزاء العادل للجريمة Retribution:

فقد صرح القرآن الكريم بذلك مشيراً إلى أن العقاب هو المقابل العادل للجريمة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(١١) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ١٨ ١٩.

(١٢) الإمام الترمذى، سنن الترمذى، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٢٨.

(١٣) د. أحمد فتحى هسنى، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعى، مرجع سابق، ص ٥٨.

(١٤) راجع فى ذلك.

د محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص ٧١ ٧٥.

د محمد بدير، حياته، مرجع سابق، ص ١٠٤.

وقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كِتَابًا فِي اللَّهِ وَاللَّهُ غَزِيرٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] .

فالذي يعتدى على الآخرين يلحق بهم الضرر والألم، والعقوبة تلحق بالمجرم الضرر والألم، وبالتالي فهي المقابل العادل للجريمة.

٢- العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي تمنع وقوع الجريمة في المستقبل:

فالتنفيذ العلني للعقوبة يحدث نوعين من المنع، منع خاص هو الذي يحدث للجاني فلا يعود إلى الجريمة مرة أخرى، ومنع عام يتحقق لكل من يرى تنفيذ العقوبة، وقد قال تعالى. ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] .

وقال الإمام "الكاساني"^(١): وينبغي أن تُقام الحدود كلها في ملا من الناس وهذا ليس في حد الزنا فحب بل في سائر الحدود، لأن المقصود من الحدود كلها واحد وهو زجر العامة، ولا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة لأن الحضور يوجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغيب يوجرون بإخبار الحضور فيحصل الزجر للجميع، وكذا لئلا يمنع الجلاد من المجاوزة عن الحد الذي جعل له لأنه لو جاوز لعمه الناس من المجاوزة .

٣- إصلاح الجنائي Reformation :

ذلك لأن الهدف من العقوبة ليس الإيلام لذاته، وإنما الهدف إصلاح الجاني فلا يعود إلى عالم الجريمة مرة أخرى.

• إنسانية القانون الجنائي الإسلامي:

ينظر المشرع الإسلامي إلى المجرم على أنه شخص ضل الطريق، فهو يريد أن يأخذ بيده، ويرشده إلى سواء السبيل، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرفق في حق من تُنقذ عليه العقوبة فلا يُسب ولا يُلعن، لعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أبى النبي ﷺ برجلٍ قد شرب، فقال اضربوه، قال أبو هريرة رضي الله عنه فلما الضارب بيده والضارب بقلعه والضارب بتوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله، قال: لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان"^(٢)

١- الإمام الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٦٠ ٦١

٢- لامام، من حجر الصفاق، مرجع سابق، الجزء ١٢٠، ص ٦٧

وتنظر حكمة الرسول ﷺ في عدم تجريح الذئب. ذلك لأن الآثم إذا احس بنفور الناس منه، واحقارهم له، وبنهم إياه، انتبذهم هو الآخر قسياً، ومن ترك الجماعة نسله الشيطان لأنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، فبذ الآثمين المعاقين، تمكين للإجرام وإعانة للشيطان

وبدكر الإمام محمود شلتوت * موضحاً الحكمة من تقرير العقوبة * ولم نكس الشريعة الإسلامية فيما وضعته من عقوبات إلا كطبيب حاذق، رأى بعد بدل غاية وسعه في العلاج، أن سلامة المريض وإنقاذ حياته، يستدعي بتر بعض الأعضاء فيسلم المريض. أو كرياض ماهر رأى أن إنقاذ السفينة من الفرق يستدعي إلقاء بعض الأمتعة في البحر، فنجسوا السفينة ومس فيها^(١٦)

ومن مظاهر إنسانية القانون الجنائي الإسلامي ما يلي:

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الجنائي حتى يُوقع عليه العقاب:

ذكر الدكتور "أحمد فتحي هسي" عدة شروط لا بد وأن تتوفر في المجرم حتى يعاقب على جرمه، وتعمكس هذه الشروط مدى مراعاة الشريعة الجنائي الإسلامي لظروف المجرم أثناء ارتكابه الجريمة، وهذه الشروط هي^(١٧):

١- أن يكون المجرم مختاراً غير مكره ولا مضطر:

لمن اضطر إلى الشرك، أو اضطر إلى أكل الميتة فلا إثم عليه، قال الله تعالى ﴿... فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ لِأَنْ أِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] •

٢- أن يكون بالغاً: فلا يُحد الصغير.

فقد جعلت الشريعة الإسلامية الطفل دون السابعة غير مسئول جنائياً، والطفل من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة مسئولاً مسئولية محققة، بمعنى أن يؤدب ولا يعاقب. أما المسئولية الكاملة فلا يتحملها إلا الإنسان البالغ. ولم تصل القوانين الوضعية إلى إعفاء الطفل من العقاب إلا في أواخر القرن التاسع عشر، بل ما زالت تعاقب الطفل المميز^(١٨)

١٦ الإمام محمد أبو رهرة. الجريمة. مرجع سابق. ص ١٥ ١٦

١٧ د. محمود شلتوت. مرجع سابق. ص ٣٠٢

١٨ د. أحمد فتحي هسي. مؤلف الشريعة من نظرية المصالح الاجتماعي مرجع سابق ص ٣٥ ٤٥

١٩ د. محمد باوي حاتة. مرجع سابق. ص ٨٠

٣- أن يكون عاقلاً فلا يُحد مجنون.

فمن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحلم، وعن المجنون حتى يفق".^(١)

ذلك لأن المجنون يصبح فاقداً لأداة التمييز متصلة في العقل، وبالتالي فهو غير قادر على تمييز الحلال من الحرام، والمشروع من غير المشروع، فكان ذلك مبرراً لإسقاط العقوبة عنه. وقد قال الإمام "ابن حزم" في شأن المجنون، والسكران، والصبي: "لا تؤد على مجنون فيما أصاب في جنونه، ولا على سكران. فيما أصاب في سكره المخرج له من عقله، ولا على من لم يبلغ، ولا على أحد من هؤلاء دية، ولا ضمان، وهؤلاء والبهائم سواء".^(٢)

٤- أن يكون عامداً:

تختلف العقوبة من قاصد الإحرام، والمخطئ فيه، وقد ذكر ابن قيم الجوزية عشرة أشياء لا يؤاخذ الله تعالى بها المكلف، فقال: "الخطأ في اللفظ من شدّة الفرح والغضب، والسكران، وكذلك الخطأ، والنيان، والإكراه، والجهل بالمعنى، وصق اللسان بما لم يردّه، والكلم في إغلاق، ولفو اليمن، فهذه عشرة أشياء لم يؤاخذ الله بها عبده بالكلم في حال لعدم قصد، وعقد قلب الذي يؤاخذ به".^(٣)

ثانياً: مراعاة المشرع لحال الجاني عند تنفيذ العقوبة.^(٤)

تعد مراعاة حال الجاني عند تنفيذ العقوبة من أهم مظاهر إنسانية القانون الجنائي الإسلامي، ولأن الهدف من العقوبة هو ردع الجاني، ومنع الآخرين من تقليده، وليس إهلاك الجاني فقد راعى الإسلام النواحي الآتية أثناء تنفيذ العقوبة:

١- مرض الجاني:

لإذا كان الجاني مريضاً يُرجى شفاؤه أُرجت إقامة الحد عليه حتى يبرأ، لكي لا يجمع عليه عذابان، أما إذا كان لا يُرجى شفاؤه ليحد، ويُنفذ الرجم دون النظر إلى المرض، لأن الهدف من الرجم الإهلاك، ويلحق بالمريض النساء، والمريض بالبرد الشديد، أو الحر الشديد.

(١) الإمام/ ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٠٥

(٢) الإمام/ ابن حزم، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٤٤

(٣) الإمام/ ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١١٨

١٤٤ د حد حتى نسى. موقف الشريعة من نظرية الدلاع الاحصائي. مرجع سابق. ص ٤٥ ٥٨

٢- كبر السن:

إذا كان المحكوم عليه شيخاً كبيراً فيجب أن توقع عليه عقوبة الجلد بشكل لا يهدكه، فيقتصر على ضربه بدرة، أو بأداة لا تهلكه.

٣- المرأة الحامل:

يُرجم إقامة الحد على الحامل حتى تضع حملها.

٤- قطع السارق:

الأرجح أنه إذا سرق للمرة الأولى تُقطع يده اليمنى، فإذا عاد تُقطع رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة فإنه يُعزَّر ولا يُقطع.

٥- الإكراه على الاعتراف:

تحرم الشريعة الإسلامية إكراه المتهم لحمله على الاعتراف بجرمه، فإن تم الاعتراف بناءً على إكراه فهو اعتراف باطل، ويُقتصر في هذه الحالة من المكروه، ويرى بعض الفقهاء جواز حمل المتهم على الاعتراف إذا كان من ذوى الصرة الصبة، أو من معتادى الإجرام.

٦- معاملة المحبوس في السجن:

كان الخلفاء المسلمون يأمرن بتقليم الطعام والشراب، وكسوة الصيف والشتاء للمساجين، وقد وضع "عمر بن عبد العزيز" نظاماً للسجون يحقق كرامة المسجون حيث جعل له راتباً شهرياً، وأمر بالابتعاد في قيده، أو يُمنع من الصلاة، كما جعل لمن يُوفى منهم - وليس له ولي - أن يُمَثَّل ويُكفَّن من بيت المال، وأن يُصلى عليه ويدفن.

ومما يشر إلى رحمة الإسلام بالإنسان حتى عند تنفيذ العقوبة عليه، ما ذكره الإمام "الكاساني" في حد الجلد حيث قال: "ألا يكون في إقامة الجلدات خوف الهلاك لأن هذا الحد شرع زاجراً لا مهلكاً، فلا يجوز الإقامة في الحر الشديد أو البرد الشديد، لما في الإقامة فهما من خوف الهلاك، ولا يُقام على مريض حتى يبرأ، لأنه يجمع عليه وجع المرض، وألم الضرب فيُخاف الهلاك، ولا يُقام على النساء حتى ينقضى النفاس، لأن النفاس نوع من المرض، ويُقام على الحائض لأن الحيض ليس بمرض، ولا يُقام على الحامل، ولا يُجمع الضرب في عضو واحد، لأنه يُفضى إلى تلف ذلك العضو، أو إلى تمزيق جلده، وكل ذلك لا يجوز. ويفرق الضرب على جميع الأعضاء من الكفين والذراعين، والمضدين والساقين والقدمين. لا الوجه والفرج والرأس. لأن الضرب على الفرج مهلك. والضرب على الوجه بوجه الثلثة. وقد هي

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنله، والرأس مجمع الحواس وفيه العقل فيخاف من الضرب عليه فوات العقل أو فوات بعض الحواس، وفيه إهلاك الذات، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يضرب الصدر والبطن.^(١)

ثالثاً: الشريعة الإسلامية لا تُسرق في القتل:^(٢)

ففي الوقت الذي كانت فيه القوانين الوضعية مرفقة في القتل - وذلك في نهاية القرن الثامن عشر - حيث كان القانون الإنجليزي يعاقب على مانتى جريمة بالإعدام، والقانون الفرنسي يعاقب على مائة وخمس عشرة جريمة بالإعدام، نجد الشريعة الإسلامية قد جعلت القتل عقوبة في أربع جرائم من جرائم الحدود، وهي: الزنا، والحاربة، والردة، والبغي، وجعلته في جريمة واحدة من جرائم القصاص، وهي القتل العمد، وإذا كانت العقوبات التعزيرية التي يجوز تطبيق عقوبة القتل فيها تصل إلى خمس جرائم، كان مجموع الجرائم التي يعاقب عليها بالقتل في الشريعة الإسلامية لا تزيد عن عشرة جرائم عند من يُجيزون القتل تعزيراً، وخمس جرائم عند من لا يُجيزون القتل تعزيراً، مما يشير بوضوح إلى أن الشريعة الإسلامية لا تُسرق في القتل.

رابعاً: للرحمة والعدل أساس التشريع الجنائي الإسلامي:

لا تعنى الرحمة التسامح مع المجرمين، لأن الرفق بالذين أجزموا يمثل قمة القوة على ضحايا هذا الإجرام، ولذلك قرر الرسول ﷺ أن من قوانين الرحمة أن من لا يرحم الناس لا يرحمه القانون، فقد قال ﷺ: "من لا يرحم لا يُرحم"^(٣)، وينكر الإمام "محمد أبو زهرة" العبارة التي تنس على أن "الرحمة لوق العدل" ويُقر بأن العدل هو الرحمة الحقيقية لما يتضمنه من قسوة على المجرمين.^(٤)

وقد أدت عدالة التشريع الجنائي الإسلامي في القصاص إلى عصم دعاء الناس، ذلك لأن الإسلام حُل الجنائي وحده مسئولية جريمته، وبالتالي عصم دعاء مئات الأفراد الذين كانوا مس الممكن أن يقتلوا إذا اندلعت الحروب بين القبائل.

١. الإمام الكاساني. مرجع سابق. الجزء السابع، ص ٥٩.

٢. عد القادر عودة، مرجع سابق. الجزء الأول، ص ٦٨٩.

٣. لامه، ص حجر الصفح. مرجع سابق. الجزء العاشر، ص ٤٥٢.

لامه محمد أبو زهرة. جريمة مرجع سابق ص ٧.

"وقررت الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة الحاكم حتماً للحيف والفضو. قالوا: وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقع بها الاستيفاء مخافة زيادة العنيب، وأن يوكل التنفيذ إلى من يحسنه، وجعلوا أجرة المنفذ على بيت المال" (١)

ويُشترط في استيفاء القصاص اتفاق جميع الأولياء على طلبه، فلا قصاص إذا عفا بعض الأولياء في حين يفرض القرآن اتباع العفو وإن لم يكن مغفلاً عليه بين جميع أصحاب الدم. (٢) وفي هذا إشارة واضحة إلى حرص الشريعة الإسلامية على الحلل من توقيع العقوبات. لعن أنس بن مالك قال: "ما رأيت النبي ﷺ رُفِعَ إليه شيء له قصاص إلا أمر فيه بالعفو" (٣)

وحول شروط استيفاء القصاص التي تُظهر حرص الشريعة الإسلامية على كرامة الإنسان، والرفق به حتى في وقت تنفيذ عقوبة الموت عليه، ذكر الإمام "السيوطي" عدة شروط منها: (٤)

- ١- يُأمر المقتص منه بأداء ما عليه من صلاة
- ٢- يُأمر بالوصية فيما له وما عليه.
- ٣- يُأمر بالتوبة من ذنوبه.
- ٤- يُساق إلى موقف القصاص برئق ولا يشتم.
- ٥- تُشد عورته بشلاد حتى لا تظهر.
- ٦- تُد عنه بعصابة حتى لا يرى القتل.
- ٧- يُمد عنقه ويُضرب بسيف صارم لا كال ولا مسموم.

● الجوانب الأخلاقية في عقوبات جرائم الحدود:

حرصت الشريعة الإسلامية على أرواح المسلمين وأبدانهم، وحاولت الضاليل بقدر الإمكان من تطبيق العقوبات، وذلك أن تكرر توقيع العقاب يدل على تفضي الفساد مما يهون من ارتكاب الناس للآثام والجرائم لشعورهم بأنهم ليسوا وحدهم الذين يرتكبونها

لذلك حرص الرسول ﷺ على اتقاء الحدود بقلر الاستطاعة وقال ﷺ: " تعالوا الحدود فيما بينكم، فما بلغت من حدٍ فقد وجب" (٥)

(١) الإمام/ محمود شلتوت، مرجع سابق، ص ٤٢٥

(٢) المرجع السابق، ص ٤٢٦ ٤٢٧

(٣) الإمام/ أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٦٩

(٤) الإمام/ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٤٨٥

(٥) الإمام/ أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٦٣.

كذلك فإن الحدود تقط بالشبهة لقوله ﷺ "إذا شبه عليك الحد فادراه ما استلعت" (١) وقوله ﷺ: "إدروا الحدود ما استطعتم عن المسلمين، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة" (٢) ومن هذه الشهات ما يلي: (٣)

- ١- من وطئ امرأة ظنها حليمة.
- ٢- أو أن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة بكالامة المشتركة، والمكاتبة، وأمة ولده.
- ٣- نكاح المتعة والنكاح بلا ولي أو بلا شهود، وكل نكاح مختلف فيه وذلك لشبهة الخلاف.
- ٤- شرب الخمر للتداوى.
- ٥- يسقط حد القذف عن ائمة امرأة بالزنا وشهد أربعة بزناها وأربعة بأنها عذراء.
- ٦- لا قطع بسرقة مال أصله، وفرعه، وسيده، وأصل سيده وفرعه، لشبهة استحقاق النفقة.
- ٧- لا يُقتل فاقد الطيورين بترك الصلاة مصمداً.
- ٨- يسقط القصاص بالشبهة كقتل الحر المسلم من لا يدري أم لم أو كافر.

وقد قال الرسول ﷺ فيما روته عنه عائشة رضي الله عنها: "أقبلوا ذوى الهينات عثرأهم إلا الحدود" (٤)

وذكر الإمام "الماوردي" في ذوى الهينات وجهين: (٥)

- ١- أهم أصحاب الصلوات، دون الكباثر.
 - ٢- أهم الذين إذا أتوا اللب نعموا عليه وتابوا منه.
- ولال الإمام "الشافعي" هم الذين لا يُعرفون بالشر.

وقد فرّق الله سبحانه وتعالى بين الحر والعباد في الحدود، فقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسَنَ لِمَنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَلْيَلْجِئْنِ بِنَفْسٍ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ..﴾ [النساء: ٢٥] .

(١) الإمام / الدارقطني (شيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، ط ٢، الجزء الثالث، (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م)، ص ٨٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٤.

(٣) الإمام / السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٤) الإمام / أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٣٣.

(٥) الإمام / السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

وقد فسر الفقهاء العلة في ذلك. فذكر الإمام ابن قيم الجوزية^١ انه لما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمه الله تعالى عليه بالخربة او جعله مالكا لا مملوكا، ولم يجعله تحت نهر غيره وتصرفه فيه، ومن جهة تمكنه بأصابع القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوضه الله عنه من المباحات فقابل النعمة التامة بصددها، وامسعمل القدرة في المعصية فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة، وانقص منه مولة^٢.

الجوانب الأخلاقية في عقوبات جرائم الحدود:

أولاً: الزنا:

لا يتج عن الفوضى الجنسية الا احتلاط الأنساب وتفكك الأسرة. واضطراب عواطف الناس، والحدود المقامة على الشهوة الجنسية قد روعي فيها صالح المجمع بلا جدال ولكسر صالح المجمع لم يكن وحده المقصود، بل كان مقصوداً كذلك إنقاذ الفرد ذاته من حياة العذاب وعدم الاستقرار^(٣).

ونظراً للأضرار الجسيمة التي تلحق بالفرد والجماعة نتيجة لتسلي جريمة الزنا. فقد وضع الإسلام عقوبات رادعة لهذه الجريمة تمثل هذه العقوبات كما سبق توضيحه- في الرجم والجلد والضرب، ونظراً لقسوة هذه العقوبات جعلت الشريعة الإسلامية إثبات الزنا امر صعباً، فلكن ثبت الجريمة بالبينة لابد من شهادة أربعة رجال عدول صادقين يصفون عمليه الجماعة بما لا يدع مجالاً للشك، وإذا رمى أحد من الناس آخر بالزنا ثم لم يأت بأربعة شهداء، جلد ثمانين جلدة، ثم لا تقبل شهادته

ومما يدل على صعوبة إثبات الزنا بالبينة أنه لم يرد في السنة النبوية مثال واحد قامت فيه الإدانة بالزنا على الشهادة، بل الحكم صدر على أساس من الإقرار التلقائي للمدنب نفسه.^(٤)

وفي إشارة إلى حرص الإسلام على عدم هتك ستر الآخرين ذكر الدكتور محمد دراز^٥ ما يلي: "لا يسمى التشريع الإسلامي إلى كشف الجرائم الخاصة، ولا يلزم احداً، ولا يدعوه أن يحترف بما، ليس هنا لحب، ولكن القرآن الكريم يحرم علينا صراحة أن نستطلع

١. الإمام ابن قيم الجوزية. مرجع سابق الجزء الثاني. ص ٩٠٩ - ٩١٠

٢. محمد لطب الإنسان بين الماديه والاسلام، مرجع سابق ص ٨٤ - ٨٥

٣. د محمد عبد الله دراز مرجع سابق ص ٢٧٠

٤. مرجع سابق ص ٢٧١ - ٢٧٢

أسرار إخواننا فقال سبحانه وتعالى: ﴿... وَلَا تَجَسَّوْا...﴾ [الحجرات: ١٢]. وليس يخضع للقضاء سوى الرذيلة التي تفضى، وتعرض نفسها، وتحدى، أما حالة الإنسان الذي يستتر وترتعد فرانسه حين تخضع لاهوانه، وهو الواقع الذي لا يتكشف لنا، لا بذاته، ولا بواسطة صاحبه، فإنه سوف يكون من اختصاص محكمة أخرى غير محكمة البشر، والطريقة التي سوف يُحاكم بها تتجاوز معرفتنا الراهنة، والرسول ﷺ يقول: "من أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه"^(١).

بل إن الفرد إذا فاجأ أحداً من الناس -دون قصد- وهو يحاول المرققة أو يرتكب خطأ أخلاقياً آخر فليس ملزماً بأن يقدمه للعدالة، وقال رسول الله ﷺ: "يا هزال لو سترته بردانك لكان خيراً لك"^(٢).

وإذا كان الإسلام حريصاً على عدم افصاح أمر المذنب، فإنه أيضاً حريص على عدم التكيل به أو سبه أثناء تطبيق العقوبة عليه، وقد ذكر الإمام "الكاساني" عدة شروط ينبغي توفيرها أثناء تطبيق عقوبة الجلد كالمهذه الشروط هي:

"أن يكون السوط موصلاً لا عقده فيه ولا ثغر، وألا يكون الضرب مرحاً حتى لا يؤدي إلى الهلاك، ولا يكون هيناً حتى لا تعدم الفائدة الجزية للعقاب، كما لا بد وأن يوزع الضرب على الأعضاء، ولا يركز على عضو واحد حتى لا يتلف هذا العضو، ولا بد من الابتعاد في الجلد عن الوجه والرأس والمذاكير لقوله ﷺ: "اتق الوجه والمذاكير"، ويكون الجلد في جميع الحدود قياماً للرجال وقعوداً للنساء، ويُضرب الزاني في إزار بعد أن تُخلع ثيابه"^(٣).

وأضاف الإمام "الكاساني" شروطاً أخرى عند حديثه عن الجلد في أحد القذف فقال بضرورة ألا يُمد السوط بعد الضرب بل يُرفع لأن المد بعد الضرب بمحولة ضربة أخرى فيكون زيادة على الحد، كذلك ينبغي أن يكون الجلد عاقلاً بصراً بأمر الضرب.

وقى الرسول ﷺ أن يلعن المرجوم أو المجلود أو أن يُسب، فقد قال خالد بن الوليد عندما ذكر الغامدية بسوء حينما نضح دمه عليه: "مهلاً يا خالد لو الذي نفى يده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"^(٤).

(١) (مناه) ابن حجر المتعلق، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء (١٢)، ص ٨٥

(٢) الإمام/ مالك بن أنس، الموطأ: القاهرة: دار كتاب الشعب، ب.ت، ص ٥١٣.

(٣) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٥٩ - ٦٠.

(٤) الإمام/ أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٥٢.

وما يدل على حرص الإسلام على درأ الحدود ما روى عن سيدنا علي عليه السلام أنه قال: "يرجم الشهود أولاً ثم الإمام م الناس"، وهذا بالإجماع. لأن الشهود إذا بدأوا بالرجم ربما استظموا فعله فيحملهم ذلك على الرجوع عن الشهادة فيقط الحد عن المشهود عليه.^(١)

وقد دافع "عبد القادر عودة" عن التشريع الجنائي الإسلامي بما أقره من رجم بقوله "إن الآلام المصاحبة للرجم لا تزيد عن الآلام المصاحبة للموت رماً بالرصاص، أو صقاً بالكهرباء أو شقاً بالحبال، ومع ذلك فلك الآلام ضرورة لتحقيق الردع لأن الناس لا تخشى الموت بقدر ما تخشى الآلام المصاحبة له"^(٢)

"وتلغز قوانين الغرب أن الزانية لا توقع عليها عقوبة ما إذا حدثت الجريمة برضاها. وكانت غير متزوجة، أو كانت متزوجة ولم يرفع زوجها الدعوى عليها، أو رفعها ولم تسمع منه لب ما، أو رفعها وسمعت منه ولكنه أوقف الإجراءات، أو أوقف تنفيذ الحكم برضاها معاشراً كما كانت، وإذا تقرو أن الزاني غير المتزوج لا توقع عليه عقوبة ما في جميع الحالات التي لا توقع فيها عقوبة على من زنى بها، وأن الزاني المتزوج لا توقع عليه كذلك عقوبة في الحالات نفسها إذا ارتكب جريمة في غير مول الزوجية، أو ارتكبها في مول الزوجية ولم توقع وزجه الدعوى عليه. وأن هاتك العرض لا توقع عليه عقوبة ما إذا كان من هتك عرضه. ذكراً كان أم أنثى، قد بلغ ثمان عشرة سنة، و وقعت الجريمة برضاها"^(٣)

ومن هنا يتضح الفارق بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية في مجال جريمة الزنا. ففي الوقت الذي تحافظ فيه الشريعة الإسلامية على كيان الأسرة وعدم اختلاط الأنساب. تحافظ القوانين الوضعية على الحرية الفردية حتى ولو أدت هذه الحرية إلى الإضرار بمصلحة الغير، وانهار الأسر.

يتضح من العرض السابق أن الشريعة الإسلامية تحرم كل الحرص على الحفاظ على الأعراض، ومنع اختلاط الأنساب الناتج عن شيوع الفاحشة والتي تؤدي إلى انتشار الأمراض الفتاكة في المجتمع، وكفى بالإبلز مثلاً لأبشع الأمراض الناتجة عن شيوع الزنا، ولذلك يحسن

(١) الإمام الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٥٨ ٥٩

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الأول ص ٦٤٣

(٣) د علي عبد الواحد والى حيايه الإسلام للأنفيس والأعرص القاهرة دار الشعب ص ٥٦ ٥٧

الله سبحانه وتعالى ليس من الزنا ولكن من مجرد الاقتراب منه عقوباته من مظهر وتقييل واحضنان. فقد قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْمَةَ إِنَّهُ كَانَ لَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء، ٣٢] .

ثانياً: القذف:

يقول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [النور: ٤] .

فقد حددت الشريعة الإسلامية عقوبتين للقذف، إحداها أصلية وهي الجلد ثمانين جلدة، والأخرى تبعية وهي عدم قبول الشهادة. والقذف الذي فيه الحد هو رمي المحصن بالزنا أو نفى النسب، أما القذف الذي فيه التعزير فهو رمي المحصن وغير المحصن بغير الزنا كالسب والشم. وقد أشار الإمام "الكاساني" إلى ضرورة التعجيل بإقامة حد القذف، دفعاً للعار عن المقذوف فقال: "علق سبحانه وتعالى وجوب إقامة الحد بعد الإثبات بأربعة شهود، وليس المراد منه عدم الإتيان في جميع العمر بل عند القذف والحصومة، إذ لو حُمل على الأبد لما أُقيم حدٌ أصلاً، إذ لا يُقام بعد الموت، ولأن الحد إنما وجب لدفع عار الزنا عن المقذوف" (١) والشريعة الإسلامية عندما تقر عقوبة القذف فإنها بذلك تحمي النظام الأخلاقي للمجتمع من عدة وجوه منها:

- ١- حماية الألسن من البذاءة الناتجة عن التلغظ بما لا يليق من الألفاظ القبيحة المستخلعة أثناء قبحم البعض على البعض الآخر بما يمسهم من الألفاظ الفاحشة.
- ٢- حماية الأنساب والأعراض من التعرض لها بسوء.
- ٣- الحفاظ على تماسك المجتمع، ذلك لأن القذف غالباً ما يتبعه شجارٌ وخصامٌ من شأنه أن يوغر صلور الأفراد ويشتت جمعهم.

ثالثاً: شرب الخمر:

حرم الإسلام شرب الخمر حفاظاً على عقل المسلم وهيته، وذلك لأن الخمر تنهب بعقل الفرد، أي تفتله أهم ميزة ميزه الله بها عن سائر المخلوقات، وكذلك تنهب الخمر بهيته وتجعله يترنح ويتمايل، ويأبى بالفعال الصية الصغار وهنا إحالة إلى الآثار الضارة التي تعدلها الخمر في صحة متعاطيها

وقد ذكر الأستاذ محمد لطب " بعض الآثار الأخلاقية الضارة المترتبة على شرب الخمر، منها ما يلي: (١)

١- يضع السكر القدوة السيئة أمام غيره، مما يؤدي إلى القداء بعض الناس به نظراً لما يصيرون به من نزعة إلى التقليد.

٢- يرتكب الأب الملمن للخمر جرماً عظيماً في حق أبنائه لأنه يوقع أبنائه في حالة صراع بين إكبار الأب، وبين ما يرويه من هيئة مزرية منفرة مهينة، ويُفرض هذا الصراع على أحد شيئين: إما نفور الابن من أبيه واحتقاره له، وإما أن يظل الابن مقتدياً بأعماله فبنياً متحلاً ليس له كيان.

٣- قد يُفرض شرب الخمر إلى جرائم أخرى كالزنا والقتل

٤- يقرر علماء النفس التحليلي أن الخمر كغير الرقيب الذي يقف بباب العقل الباطن ليمنع منه ما لا يجوز أن يخرج، تخرج الشرور الخفية في غفلة من هذا الرقيب.

٥- تساعد الخمر الفرد على المروب من مشكلاته وعدم مواجهتها والترب على حلها، وهذا ما ينال روح الإسلام القائمة على الجهاد الأكبر والأصغر، ومواجهة المشكلات.

وقد راعى الإسلام مدى تعلق العربي بالخمر، وبالتالي لم يحرم الخمر فجأة، ولكن جاء تحريمه لما في تدرج يهتن عدم السورة في سلب النفس شيئاً تحبه دليلاً واحدة كما يهتن أيضاً انصاع الجميع لأمر التحريم.

فقد مرّ التحريم بالمراحل الآتية: (١)

- المرحلة الأولى: تمثلت في قوله تعالى: ﴿وَمِن نَّمْرَاتِ التَّجْوِيلِ وَالْأَعْتَابِ تَتَجَنَّبُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧] .

- المرحلة الثانية: تمثلت في قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْمِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمُتَاعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا لَأَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] .

- المرحلة الثالثة: تمثلت في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] .

١ محمد قطب، الإنسان بين ماديه والإسلام، مرجع سابق، ص ١٥٢ ١٥٣

٢ د محمد تقي عيسى مدحل لفته حنالي لإسلامي مرجع سابق ص ٨١

- المرحلة الرابعة: وغفلت في قول الله تعالى ﴿يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا أَخْرَجُوا مِنَ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ رَجْسٍ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوا لَهُمْ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٩٠] .
 وحرصاً من الإسلام على ضرورة انعاد الناس عن الخمر. لم يجعل الحكر شرطاً لإقامة
 اخذ، فمن شرب الخمر يُحد، سكر أم لم يسكر.

ومما يشر إلى سرعة انصاع المسلمين لأمر الله تعالى بحريم الخمر ما رواه أنس بن مالك
 ؓ حين قال "كنت أسقى أبا عبيدة، وأبا طلحة، وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر. فجاءهم
 أت فقال إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فاهرقها، فبهرتها".^(١)

وقد هي رسول الله ﷺ عن سب شارب الخمر الذي أقيم عليه الحد أو لعنه؛ فقد روى
 أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه أتى برجل قد شرب، فقال اضربوه، قال أبو هريرة لمننا
 الضارب بيده، والضارب بعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله،
 فقال الرسول ﷺ: "لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان".^(٢)

وفي مقابل هذا النجاح الباهر للشريعة الإسلامية في مجال محاربة الخمر، نجد على الطرف
 الآخر فشلاً ذريعاً للقوانين الوضعية في هذا المجال، عبر عنه "أبو الحسن الندوي" بقوله: "حاولت
 حكومة إحدى الولايات الأمريكية في العقد الثالث والرابع من القرن الميلادي الحالي
 ان تحرم الخمر، وسخرت لذلك سائر وسائل الإعلام، ويقدر ما أنفقته الدولة في الدعاية ضد
 الخمر بما يزيد عن ٦٠ مليون دولار، وأما ما نشرته من الكذب والنشرات فيشتمل على ١٠
 ملايين صفحة، وما تمكته في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة ١٤ عاماً لا يقل عن ٢٥٠
 مليون جنية، وقد أعدم فيها ٣٠٠٠ نفس، وسجن ٣٣٥،٥٣٢ نفس، وبلغت الغرامات ٦٥
 مليون جنية، وصادرت من الأملاك ما يبلغ ٤٠٤ مليون جنية، وكل ذلك لم يزد الأمة
 الأمريكية إلا غراماً بالخمر، وعناداً في تعاطيها، حتى اضطرت الحكومة سنة ١٩٣٣م إلى
 سحب القانون وإباحة الخمر في تلك الولاية".^(٣) وفي هنا إشارة إلى أن سلطة الدين أقوى من
 سلطة القانون

١- الامام ابن حجر العسقلاني. مرجع سابق، الجزء العاشر، ص ١٤٠

٢- مرجع السابق، الجزء (١٢)، ص ٦٧

٣- د محمد بن لطفى الصانع. وجهات قرويه في تربيته لأبيه. ط ١٤٠٠. بيروت - مكتبة لاسلامى

١٩٩٢م، ص ٤٣ عن محمد بن لطفى. ماد حشر. مادة بالخطاط المسبوق ص ٩١

رابعاً: السرقة:

" تشير الدلائل التاريخية إلى أن التجارة الدولية لم تزدهر إلا في الفترات التي يشيع فيها الأمن، ويمنع فيها السلب والنهب، وأن فترات فقدان الأمن تمثل فترات تدهور التجارة، والمخافة في شق البلدان، كما أن لحرم السرقة يجعل الأفراد يهتمون بأمور أخرى نافعة غير مهمة حاية ممتلكاتهم".^(١)

وقد حافظت الشريعة الإسلامية على الأخلاقيات الاجتماعية بما قررت من عقوبات لجرمة السرقة، فهي بذلك تمنع البعض من التفكير في السطو على ممتلكات الغير، وهي بذلك تحمي الفرد من أن يصبح لصاً، كما تحمي أمن وسلامة الآخرين

وقد ضرب الدكتور "محمد دراز" مثالا بالملكة العربية السعودية كدولة اتخذت من أحكام الشريعة الإسلامية حصناً تقي به نفسها من تفشي جرائم المال فقال: "وما علينا لكسي لفتح بهذا- يقصد عفوية السرقة- إلا أن نرجع إلى السجلات القضائية في البلاد التي تعاقب على السرقة بالرامة، و الصويف، والحبس، وى بلد آخر كالعربية السعودية، حيث مازال الجزاء القرآني معمولاً به، هناك سوف نجد أعداداً لا حصر لها من الرجال الذين لا يُرجسى صلاحهم، وهنا يكاد الناس يكونون معصومين...، إن السرقة لم تخف من المدن لحب، بل إنما لم تلحظ حتى في الجبل، والصحراء، بل لم يشك في حدوثها أو يظن حتى إن حقيقة ضائعة ملقاة على الطريق غير المأهولة، والتي لا يمكن أن تصبح مأهولة، نُحمل أن تبقى في مكافأ إلى ما لا نهاية دون أن يجرؤ امرؤ على لمسها، ولو بدافع الفضول. ومع ذلك فكل شيء هنالك كان يُعزى هنا: الفقر المدقع بين سكان الجبال، ونزاه السباح والحجاج، ونسرة وسائل المواصلات. وعدم وجود الشرطة- تقريباً- ولكن كان حب ابن سعود في مسهل ارتقائه السلطة، بضعة أمثلة واعظة وإن كانت عنيفة، حتى يقضى مرة واحدة، وى كل مكان، على كل محاولة للسرقة، والاختلاس في ملكه الواسعة، وكأنها كانت معجزة"^(٢)

والشريعة الإسلامية عندما تنرد حد القطع جزاء لجرمة السرقة لهذا لا يعنى أن الإسلام مسرف في تقطيع الأيدي، فالعكس هو الصحيح، ذلك لأنه عندما تُقطع يد واحدة، يكون في ذلك الزجر الكال للآخرين فلا يرتكبون جرمة السرقة.

١٠١٥ محمد قطب، الإنسان بين حاديه والإسلام، مرجع سابق، ص ١٤٩

١٠١٦ محمد عبد الله تور، مرجع سابق، ص ٢٦٨ ٢٦٩

ولست كل سرقة عقوبتها القطع، لقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً يجب أن تحقق في السارق حتى يُقطع، فإن احلَّ شرطاً منها عُزِّرَ السارق ولا يُقطع، وهذه الشروط تمكس حرص الإسلام على المحافظة على أيدي الناس من القطع. وتتمثل في:

- ١- البلوغ: فلا يُحد الصبي.
- ٢- العقل: فلا يُحد المجنون.
- ٣- الأخذ خفية: فالأخذ على سبيل الجاهرة لا يُعتبر سرقة.
- ٤- أن يكون المسروق مما لا يتسارع إليه الفساد: فلا قطع في سرقة الطعام، والفواكه، ولا اللحم الطرى.
- ٥- أن يكون المسروق مما يتمول للناس: فلا قطع في الشيء النافه.
- ٦- ألا توجد شبهة للملك: فلا قطع في من سرق من والده، لأنه له في مال والده شبهة الملك.
- ٧- أن يكون المسروق محرراً: فلا قطع في مسروق لم يكن في حرز.
- ٨- النصاب: هو في التقدير ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فمن سرق ما دون النصاب لا يُحد ولكنه يُعزَّر.

وفي تقدير النصاب بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة لأنها كفاية المقصد في يومه له ولمن يعوله غالباً.^(١)

ويجب على الإمام والقاضي إذا أقرَّ عنده أحدٌ بشيء من أسباب الحدود الحالصة أن يلقنه إنكار الجريمة أو الرجوع عن الإقرار، فقد قال رسول الله ﷺ لامرأةٍ منهممةٍ بسرقةٍ: "أسرقت؟ قولي لا، ما أخالك سرت"، وليس ذلك إلا تلقيناً للرجوع عن الإقرار، ولو لم يكن الحد محتمل القوط بالرجوع ما كان للتلقيين معنى.^(٢)

وقد روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أتى بلسي فاعترف اعترافاً، ولم يوجد معه المتاع. فقال رسول الله ﷺ: "ما أخالك سرت"، قال: بلي ثم قال: "ما أخالك سرت" قال: بلي، فأمر به لقطع. فقال رسول الله ﷺ: قل: استغفر الله وأتوب إليه" قال: استغفر الله وأتوب إليه، قال: "اللهم تب عليه" مرتين.^(٣)

(١) الإمام/ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦٤.

(٢) عبد القادر عوده، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٤٣٨.

(٣) الإمام/ ابن ماجه (الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القطوني، ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق:

محمد فؤاد عبد الباقى، الجزء الثاني، القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ب ت، ص ٨٦٦.

وما يشير إلى مراعاة الإسلام لظروف الجاني ولت ارتكاب الجريمة أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف تطبيق حد السرقة في عام الرمادة، وقد ذكر الإمام "ابن قيم الجوزية" الحكمة في تعطيل الحد في عام الرمادة بقوله: "لإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه.

ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالتمن أو مجاناً، على خلاف في ذلك، والصحيح وجوب بذله مجاناً لوجوب المواساه وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك، وهي شبهة قوية تدرك القطع عن المحتاج".^(١)

وقد أشار الدكتور "عبد الصبور شاهين" إلى أخلاقيات المجتمع المسلم على عهد عمر بن الخطاب بقوله: "ولقد أوقف عمر رضي الله عنه، فيما يذكر التاريخ، تطبيق حد السرقة آن ذاك، ترفقاً بالمضطرين إليها، من أجل الإبقاء على حياتهم، ومع ذلك لم يذكر التاريخ أن الجانعين تحولوا إلى لصوص، أو أن القادرين أصبحوا مغلبين أو محكرين، فقد كانت أخلاق الجماعة الإسلامية أقوى من قرص الجوع، وأمنع من أن تزلزها أزمة تموينية، بل إن الناس لم يزدادوا مع الأزمة إلا استمسكاً بأخلاقهم وحرصاً على أداء واجباتهم، وصراً في البأساء والضراء وحين البأس".^(٢)

وما يشير إلى إنسانية القانون الجنائي الإسلامي في تعامله مع الجاني، ما روى من أن سيدنا علي رضي الله عنه أتى بسارق لقطع يده، ثم أتى به الثانية وقد سرق فقطع رجله، ثم أتى به الثالثة وقد سرق فقال: لا أظعه، إن قطعت يده فبلى شيء يأكل فبلى شيء يصح؟ وإن قطعت رجله فبلى شيء يمسي؟ إنى لأستحي من الله لضربه بخشب".^(٣)

وقد أورد "عبد القادر عودة" رأياً للإمام أبي حنيفة يوضح حرص الإسلام على عدم تحويل الجاني إلى كرم مهمل بعد توقيع العقوبة عليه فقال^(٤): "يشترط الإمام أبو حنيفة لقطع اليد اليمنى أن تكون اليد اليسرى صحيحة، فإن كانت مقطوعة أو ساءت مقطوعة الإمام أو أصعب من سوى الإمام فلا تقطع اليمنى، لأن القطع للسرقة شرع للزجر لا للإهلاك لأن لم تكن اليسرى يمكن الانتفاع بها فإن قطع اليمنى يؤدي إلى تفويت منفعة الدين، وهو إهلاك للنفس من وجه،

(١) الإمام/ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٣.

(٢) د. محمد عبد الله دراز، مرجع سابق، (المقدمة).

(٣) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٨٦.

(٤) عبد القادر عودة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦٢٤.

وإذا كانت اليسرى كذلك فلا تقطع الرجل اليسرى أيضاً، لأن لقطعها يؤدي إلى ذهاب أحد الشتين على الكمال، ففيه إهلاكٌ للنفس.

ويرى أبو حنيفة أيضاً، أنه إذا كانت الرجل اليمنى مقطوعةً أو شلاءً أو بها عرجٌ يمنع المشى عليها فلا تُقطع اليد اليمنى، لأن في ذلك فوات منفعة الشق، وكذلك لا تقطع رجله اليسرى وإن كانت صحيحةً، لأنه يبقى بلا رجلين لفوت منفعة الجنس - أي منفعة المشى - وإن كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع كلها، فإن كان يستطيع القيام والمشى عليها كلها تُقطع يده اليمنى، لأن الجنس لا يفوت منفعته، وإذا كانت يده صححتين ولكن رجله اليسرى مقطوعة أو شلاءً أو مقطوعة الأصابع تقطع يده اليمنى، لأن جنس المنفعة لا يفوت وليس فيه فوات الشق، وإن كانت اليد اليمنى شلاءً أو مقطوعة الإهام أو الأصابع لأمّا تقطع، لأن اليد السليمة تقطع فالمنفعة إذن أولى بالقطع."

وحفاظاً على حياة المقطوع، وكى لا يدفع حياته ثمناً لجرمة حد الله عقوبتها بالقطع فقط، فإن يد الجاني لحسم في الزيت الملقى بعد القطع حتى يتوقف الدم، والآن يُغسل المقطوع إلى المستشفى.

وقد ذكر الدكتور "عبد الصبور شاهين" أن نظام قطع اليد الذي أقره الشريعة الإسلامية أفضل كثيراً من نظام السجن، ذلك لأن السجن أحبه بدور الضيافة التي يجمع فيها المجرمون ليندارموا ما فاتهم من وسائل الإجرام، ليخرجوا من السجن أكثر على الجريمة وأكثر تويحاً في أساليبها.^(١)

خُلصاً: الخرابية:

اعتبر الله سبحانه وتعالى من يهدد أمن الناس أنه يجازب الله ورسوله، لما يوحى بشاعة جرمه، ويحمل حد الحرابة فيما إسلامية سامية منها:

١- الحفاظ على أمن الطريق.

٢- الحفاظ على أموال الناس وأرواحهم وأعراضهم.

ولم يميز الإسلام بين المسلم والنمى كمنحى عليه في حد الحرابة، فمن اعتدى بقطع الطريق على مسلم أو ذمى اعتبر مجازباً.

(١) د. محمد عبد الله دراز، مرجع سابق، (مقدمة الكتاب).

ولهما يتعلق باغاريين لأن العقوبة بقدر الجريمة، فمن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال وقتل لإمام يقطع الإمام يده ورجله ثم يقتله أو يصلبه، وإن شاء لم يقطعه وقتله وصلبه، أما من أخاف ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفساً ينفى.^(١)

كذلك إذا تاب اغاريون قبل القبض عليهم يسقط عنهم الحد لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْبُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَ اللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] .

وما يشير إلى حرص الإسلام على عدم نفسي القتال بين المسلمين ما نصت عليه الشريعة حول شروط دفع الصائل التي يفصلها الباحث فيما يلي:

شروط دفع الصائل: (٢)

١- أن يكون هناك اعتداء أو عدوان:

بمعنى ألا يكون الفعل الواقع من قبيل الواجب أو الحق، كإدب الأب لابنه، وإدب المعلم للصحف، وقطع الجلود رقبة المحكوم عليه أو يد السارق، وليس للصائل أن يرد دفاع المصول عليه ثم يمتدح بأنه كان يدافع عن نفسه، وإذا قتل الصائل كان دمه هدراً، وإذا زاد دفاع المصول عليه من الحد اللازم لرد العدوان اعتبر الزائد عدواناً وكان للصائل أن يدعه.

٢- أن يكون هذا الاعتداء حالاً:

أي أن التلاحق لا يوجد إلا إذا تحقق الاعتداء في الفعل أو الظن، فحلول الاعتداء هو الذي يخلق حالة الدفاع. فلا يوجب التهديد بالاعتداء الدفاع، إلا إذا كان التهديد نفسه عدواناً.

٣- ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق أخرى:

إذا أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير الدفاع، وجب استعمالها، فإن أهمل المصول عليه هذه الوسيلة ودفع الاعتداء فهو المعتد، فإذا أمكن دفع الصائل بالصراخ والامتناع ليس للمصول عليه أن يقتله أو يجرحه أو يضربه، لأن فعله كان لهله جريمة.^(٣) وقد اختلف الفقهاء حول اعتبار الحرب وسيلة لدفع الاعتداء.

(١) الإمام/ الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٩٣.

(٢) عبد القادر عوده، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٤٧٨ : ٤٨٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٨٢، عن: حاشية ابن عابدين، الجزء الخامس، ص ٤٨٢.

٤- ان يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه:

فإذا زاد الدفاع عن الحد تحول إلى عدوان، فليس للمصول عليه أن يدفع العدوان بالكر إذا كان يُدفع بالقليل، فإذا أمكن دفع العدوان بالعصى لا يُستخدم الحديد.

سائماً: الردة:

عبر الأستاذ "محمد قطب" عن الآثار الأخلاقية السيئة التي تصرتب على جريمة الردة بقوله: "إن الردة لا تدخل في باب الحرية الشخصية، كما أن فيها خطر العدوى مثل جرعة شرب الخمر، والزنا، لو أنها تركت بغير عقاب، والارتداد تحلل من الالتزامات، ولا يمكن أن يتحلل لرد من التزاماته نحو ربه، والتي هي في الوقت ذاته التزامات نحو نفسه والجماعة التي يعيش فيها دون أن يكون خطراً على بقية المجتمع، وليست الردة حرية فردية لأن المرتد لا ينكر أنه في الواقع يريد أن يتصل من قيود الخلق ومن ضوابط الإنسية، ليصبح حيواناً عريداً يخضع لشهواته ونزواته، فلا بد للمرتد من ارتكاب جرائم أخلاقية ولا تصدق من يقول بأنني أهد ولكني أراعى الأخلاق، فقد كان الانفلات من قيود الأخلاق هو الدافع الأميل الذي دفعه إلى الهروب من الدين، ولو أنه اقتنع بالقواعد الأخلاقية ما وجد في نفسه حاجزاً يحجزه عن الله ودينه والحق."^(١)

وفيما يتعلق بالمرتد فإن الإسلام راعى الظروف التي يرتد فيها الفرد عن دينه، فمن أكره على النطق بكلمة الشرك، وكان قلبه مطمئناً بالإيمان فلا شيء عليه، فقد نزل في عمار بن ياسر قوله تعالى: ﴿... إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] .

صليحاً: البغي:

دعا الإسلام ولاة الأمور من الحكام إلى ضرورة رعاية مصالح الرعية، والاجتهاد في تحقيق رفاهية شعوبهم. وقد قال الإمام الشافعي: "مرولة الإمام من الرعية مرولة الولي من اليتيم. وعليه فلا بد أن يكون تصرف الإمام مع الرعية متوطناً للمصلحة."^(٢)

وهناك أحاديث كثيرة يدعو فيها رسول الله ﷺ ولاة الأمور إلى حسن رعاية شعوبهم، ويحذرهم من القصر في ذلك، ومن ذلك قوله ﷺ:

(١) أ. محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٢) الإمام/ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١٢١.

١- "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا." (١)

٢- "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به." (٢)

٣- "ما من عبد يسرع به الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشئ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة." (٣)

٤- "ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة." (٤)

ولرض الله طاعة أولى الأمر حفاظاً على استقرار الأمة وتوحيد كلمتها ودرءاً للقلاقل والفتن، وقد روى عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث تبين ضرورة طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريم الخروج على الإمام العادل، ومن هذا قوله ﷺ:

١- "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني." (٥)

٢- "عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكروهك وأثرة عليك." (٦)

أى تجب طاعة ولاية الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة، ومعنى قوله ﷺ: وأثرة عليك: أى وإن اخص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقاكم مما عندهم. ولما سبق إشارة واضحة على حرص رسول الله ﷺ على الحفاظ على الاستقرار ومنع ظهور الفتن.

٣- "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة الجاهلية." (٧)

وإذا وُجدت الأسباب الموجبة لخلع الإمام فيبقى أن تمر التحية بالمرحلة الآتية: (٨)

١- نصح العلماء له بترك الإمامة لغيره.

(١) الإمام/ مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء (١٢)، ص ٢١١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٢: ٢١٣.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٢١٤.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٧) المرجع السابق، ص ٢٣٨.

(٨) د. محمد أبو حسان، مرجع سابق، ص ٣٧٩: ٣٨٠.

٢- ازدياد الضغط الشعبي المطالب بعزله.

٣- إذا لم يستجب الإمام لذلك، واختارت الأمة إماماً لعلى الإمام المختار أن يقف في وجه الإمام الأول.

٤- إذا لم يذعن الأول لعلى الثانى أن يعاملهم معاملة البغاة، هذا في حالة تمكين الإمام الثانى، أما إذا لم يمكن الإمام الثانى فلا بد من الثورة، على أن يقارن بين نتائج الثورة على السلطان الحالى، وبين الوضع قبل الثورة، فإن كان في الثورة ضرراً أكبر لم يقم بها الشعب عملاً بقاعدة تحمل أخف الضررين.

فالقصة التى تحافظ عليها الشريعة الإسلامية فيما يخص حد البغى هى الحفاظ على استقرار وترابط المجمع الإسلامى.